حديث النبي ﷺ:
«أنت ومالك لأبيك»:
دراسة حديثية فقهية

د. محمد زهير عبدالله المحمد(*) - باحث رئيس
د. آدم نوح معابدة القضاة(**) - باحث مشارك

(*) أستاذ مشارك في الحديث الشريف وعلومه، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك – الأردن.
(**) أستاذ مشارك في الفقه وأصوله، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة اليرموك – الأردن.

ملخص البحث:

تناولت هذه الدراسة حديثاً مرفوعاً إلى النبي ﷺ، اشتُهِر على ألسنة العلماء والعامة، وورد في سياق معالجةِ قضية أسرية، وهو حديث: "أَنْتَ وَمَالُك لأَبيك"، فقد اختلفت آراء العلماء فيه من حيث ثبوته، ومعناه.

جاءت هذه الدراسة لتبين مدى صحته، وآراء العلماء فيه، من خلال تخريجه، وبيان طرقه، ما صحّ منها، وما لم يصح، ثمّ عرض أقوال الفقهاء في بيان معناه، وبيان أدلتهم، ومناقشتها.

تبين بعد الدراسة المستفيضة أنّه ورد من طرق صحيحة عن عدد من الصحابة، وأن عدداً من المحدثين حكم بصحة إسناده. وأما ما يتعلق بمعناه: فتضاربت أقوال الفقهاء، واختلفت توجيهاتهم له، وخلصت الدراسة بعد مناقشة أدلتهم إلى بيان الراجح في معناه، وهو أنَّه يحثّ الابن على طاعة أبيه في ماله، على وجه البرّ، لا على وجه الإلزام.

المقدمة:

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضل الصلاة وأتمّ التسليم، على المبعوث رحمة للعالمين، سيدنا محمد النّبي الأمين، وعلى آله وصحبه والتابعين، وبعد:

فإنَّ كثيراً مِن الأحاديث والآثار التي تدور على الألسنة، ويألفها السمع لكثرة ما تَرِد، يحتاج إلى وقفة علمية متأنية، يقفها أهل الاختصاص بالعلوم الشرعية؛ لبيان صحتها من حيث السّند، ولبيان معناها وما تدلّ عليه مِن أحكام؛ وإزالة ما فيها من إشكال، فما كل حديث شاع فهو صحيح، ولا كل معنى متبادر مِن ظاهر النص فهو مقبول يعمل به.

ولقد كان مِن جملة هذه الأحاديث: قوله ﷺ في الحديث المشهور: "أَنْتَ ومالُك لأَبيكَ"، هذا الحديث الذي يعرفه كثيرٌ مِن طلاب العلم بل وعامة النَّاس، ويحتاجون إلى معرفة القول الراجح في الحكم عليه سنداً، وفي بيان معناه متناً، لأنَّ أهل الحديث اختلفوا في الحكم عليه من حيث الثّبوت، وأهل الفقه اختلفوا في فهمه من حيث الدلالة.

ففي جانب الحكم على سَنَدِ الحديث نجد أنَّ إماماً كبيراً كالإمام الشافعي يذكر هذا الحديث من بعض طرقه ويضعّفه[1]، لكننا نجد غيره من الأئمة قَبِلَ هذا الحديث وصحَّحه، فكان لا بدَّ مِن تَخْريجِ الحديثِ، وبيانِ جميعِ طرقهِ، وألفاظهِ، مع الحكمِ عليها.

ولم يقف الأمر عند الأقدمين، فنجد بعضَ مَن تصدَّى إلى تحقيق كتب الحديث من المعاصرين يحكم تارةً على أصل الحديث بمجموع طرقه، وتارةً على الحديث بإسنادٍ معين، مما سبَّب نوعاً مِن التعارض، أوقعَ بعضهم في إشكالاتٍ كثيرة، فكان لا بدَّ مِن تجميع طرقهِ، والحكم عليها، كقول الشيخ شعيب الأرناؤوط عن حديث ابن كيسان:"إسناده ضعيف"[2]، دون التنبيه على صحة متنه، مع أنَّ الحديث قد لا يكون كذلك بالشواهد.

---

(١) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٧.

(٢) صحيح ابن حبان، ج١٠، في هامش صفحة ٧٤، حديث٤٣٦٢.

أما في الجانب الفقهي فقد وجدنا بعضَ العلماء شكَّك في تصحيح المحدّثين لحديث "أَنْتَ ومَالُكَ لأَبِيْك"، ومنهم: السَّمعاني[٣]، حيث جزم أنَّ أخباراً اشتُهرت عند الفقهاء، وأهل الحديث لا يحكمون بصحتها، وذكر جملة منها، كان منها هذا الحديث[٤]، فكان لا بدَّ من بيان مدى صحة هذه النسبة.

أما الذين حكموا على الحديث بالصحة فلم يتفقوا على المعنى الذي يُفهم منه؛ نظراً لما يرد عليه من احتمالات النسخ والتقييد والتأويل، إضافة إلى أنَّ بعض الألفاظ والزيادات الواردة في بعض طرقه تحتاج إلى تحقيق، لما يترتب عليها من توجيه لهذه الأقوال أو تقوية لها.

لهذه الأسباب عزمنا على دراسة هذا الحديث دراسة حديثية فقهية مستفيضة، مستعينين بالله أولاً، ومتبعين المناهج العلمية المناسبة، كالمنهج الاستقرائي في تتبع طرق الحديث ورواياته وألفاظه، ومنهج أهل الحديث في نقدها والحكم عليها، والمنهج الفقهي المقارن في تتبع ومناقشة أقوال أهل العلم في المعنى المستفاد منه.

الدراسات السابقة:

في الجانب الفقهي لم يقف الباحثان على دراسة مستقلة في بيان معنى هذا الحديث، وغاية ما وجدناه جملة من أقوال أهل العلم منثورة في كتب الفقه وشروح الحديث، تحتاج إلى جمع وترتيب ومناقشة، أما في الجانب الحديثي فقد وجدنا الدراسات الآتية:

١ – ورد الحديث في كتب تخريج الأحاديث الفقهية، وظهر فيها عدم استيفاء تخريج الحديث وبيان طرقه، ففي نصب الراية مثلاً: ذكر ست طرق

---

(٣) منصور بن محمد بن عبد الجبار، الإمام، أبو المظفر، السمعاني، التميمي، المروزي، الحنفي، ثمَّ الشافعي، (توفي ٤٨٩هـ). له كتاب قواطع الأدلة في أصول الفقه، الذي قال فيه السبكي: لا أعرف في أصول الفقه أحسن من كتاب القواطع. طبقات الشافعية ج٢، ص٢٧٣.

(٤) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٣٩٨.

للحديث فقط، مع سكوته عن أحاديث مقطوع بضعفها[٥]. وفي التلخيص الحبير لابن حجر ذكر التخريج بشكل مختصر جداً دون تفصيل،مع عدم الحكم على بعض طرقه[٦].

٢ – ورد الحديث مخرجاً في إرواء الغليل للشيخ الألباني[٧]، وهو تخريج جيد من حيث الإجمال، إلا أنّ عليه الملحوظات الآتية:

أ – حين يحكم على الحديث لا يبيِّن ذلك، ولا يفصِّله، كقوله عن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً: "وهذا سند حسن".

ب – فيه قصور في الحكم على الحديث، كحديث ابن مسعود: حيث نقل توثيق الطبراني لأحد رواته، ثم تعقّب الهيثمي في قوله عن إسناده: رجاله ثقات بقوله: "على ضعف في بعضهم"، مع أنَّ بعض العلماء بيَّن علَّة هذا الحديث، وخطّأَ بعضَ الرواة فيه كما سيأتي.

ج – قوله: إنَّه لم يجد ترجمة "لإبراهيم بن ذي حماية" غير توثيق الطبراني له، مع أنَّ ابن حبان ترجم له في الثقات، وفي المشاهير كما سيأتي.

د – قوله في أحد طرق حديث عائشة: "وعبد الله بن كيسان هو المروزي، أو مولى طلحة بن عبيد الله، وفي الأول ضعف، وفي الآخر جهالة". مع أنَّ الأرجح هو المروزي؛ لأنَّ الراوي عنه هو

---

(٥) الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص٣٤٤. ومن الأحاديث التي سكت عنها ومقطوع بضعفها: حديث الطبراني من طريق المنكدر عن أبيه محمد عن جابر،وأيضاً: حديث عائشة المروي من طريق ابن كيسان،ذكره ولم يبيِّن مدى صحته، مع أنَّ ابن كيسان فيه كلام كما سيأتي.

(٦) ابن حجر، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ج٣، ص١٨٩.

(٧) الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل، ج٣، ص٣٢٣ فما بعدها.

الفضل بن موسى السيناني المروزي، روى عن المروزي دون مولى طلحة[٨].

هـ – غموض رأي الشيخ في حديث عمر بن الخطاب، حيث نقل الأقوال في أحد رواته ما بين موثِّق ومجرِّح، دون أن يبيِّن خلاصةَ ذلك: هل هو إسناد صحيح أو ضعيف.

و – نقل الألباني أحياناً طرق الحديث وأسانيده من كتب التخريج الفقهي: كنصب الراية، دون الرجوع إلى الأصل، فكان لا بدَّ من التوثيق من الأصل، كقوله عن حديث ابن عمر في بعض طرقه: "ورواه أبو يعلى في مسنده من طريق أخرى عن المُعْتَمِر به كما في نصب الراية".

ز – يحكم الشيخ على بعض الأحاديث بحكمٍ يكون مسبوقاً به، ولا يذكر ذلك، مثل حديث ابن عمر في بعضٍ طرقه، قال عن سنده: "قلت: وهذا سند حسن في المتابعات، رجاله كلهم ثقات غير أبي حريز". مع أنَّ ابن حجر حكم على هذا الإسناد بالحسن كما سيأتي.

لذا جاءت هذه الدراسة لتسدّ النّقص، فتستوفي ما يحتاجه الحديث للحكم عليه، وتبين ما صحَّ منه وما لم يصح، وتبين مدى دقة إطلاق بعض العلماء ضعف الحديث، وأرجح الأقوال في معناه، مستمدين العون والتوفيق من الباري عزّ وجلّ.

---

(٨) المزي، تهذيب الكمال ترجمة الفضل، ج٢٣،ص٢٥٥. وترجمة عبد الله بن كيسان المروزي في تهذيب الكمال، ج١٥، ص٤٨١.

المبحث الأول
الدراسة الحديثيّة

ورد هذا الحديث عن عدد من الصحابة على النحو الآتي:

أولاً: حديث عبد الله بن عمرو بن العاص القرشي، بلفظ[٩]: «أنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبي ﷺ فَقَالَ: يا رسولَ الله: إنَّ لِي مالاً وَوَلَدَاً، وإنَّ والِدِي يَجْتاحُ[١٠] مَالِي. قالَ: أنْتَ ومالُك لِوالِدكَ، إنَّ أَوْلادَكُم مِنْ أَطيَبِ كَسْبِكُم، فَكُلُوا مِنْ كَسْبِ أَوْلادِكُم».

وهذا الحديث يدور على عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدِّه عبدالله بن عَمْرو. وعَمْرو بن شعيب وثّقه الجمهور، واحتجَّ به كبارُ المحدِّثين[١١].

وتكلم بعضهم في أحاديثه من جهتين:

أ – روايته عن أبيه عن جده: والمقصود بجدِّه هو الجدِّ الأعلى: عبد الله بن عَمْرو، لا محمَّد بن عبد الله، وقد صرَّح شعيب أنَّه سَمِعَ منه في مواضع. وقد حكم ابنُ مَعِين بأنَّ أحاديثَه صحاح، غير أنَّه لم يسمعها كلّها مِن جَدِّه، وصحّ سماعُه لبعضها، ولذا قال ابنُ حَجَر: "فغاية الباقي أنْ يكون وِجَادَةً صحيحة، وهو أحد وجوه التحمُّل"[١٢].
قال ابنُ الصَّلاح: "وقد احتجَّ أكثرُ أهل الحديثِ بحديثه، حَمْلاً لمُطْلَقِ الجدِّ فيه على الصحابي عبد الله بن عَمْرو دون ابنه محمد والد شعيب، لما ظَهرَ لهم مِن إطلاقه ذلك"[١٣]. والرَّاجح هو أنَّ حديثَه يعدُّ في أعلى مراتب الحسن كما قال غير واحد مِن كبار العلماء[١٤].

---

(٩) هذا لفظ أبي داود. وسيأتي تخريجه.
(١٠) يَجْتَاح بالجيم بعد الياء التحتانية: قال ابن الأثير: "أي يَسْتَأصِلُه ويأتي عليه أخْذاً وإنْفَاقاً". النهاية في غريب الحديث والأثر، باب الجيم مع الواو، ج١، ص٨٣١.
(١١) هو عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، القرشي، السَّهْمي، أبو إبراهيم، ويقال: أبو عبد الله المدني، ويقال: الطائفي. وتفصيل الأقوال فيه في تهذيب التهذيب لابن حجر، ج٨، ص٤٣.
(١٢) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤٣.
(١٣) ابن الصلاح، علوم الحديث، النوع الخامس والأربعون. ص٣١٥.
(١٤) السّيوطي، تدريب الراوي، ص١٦٠. وطاهر الجزائري، توجيه النظر، ج١، ص١٧٨.

ب – أحاديث رواها عنه الضعفاء. ولذا وجدنا بعض النّقاد يصرِّح بأنَّ أحاديثَه صحيحة إذا رواها عنه الثِّقات، ومن ذلك: ما قاله يعقوبُ بن شيبة: "ما رأيت أحداً مِن أصحابنا مِمَّن يَنْظر في الحديث، ويَنْتَقِي الرِّجال، يقول في عمرو بن شعيب شيئاً، وحديثه عندهم صحيح، وهو ثقةٌ ثَبْت، والأحاديث التي أنكروا مِن حديثه إنَّما هي لقوم ضعفاء رَوَوْها عنه، وما روى عنه الثِّقات فصحيح"[١٥].

ولذا إذا روى الثِّقات عنه فحديثه يحتجّ به، وقد ورد مِن طُرُقٍ عدَّة عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، على النحو الآتي:

١ – من طريق يَزيد بن زُرَيع[١٦]، عن حَبِيب المُعَلِّم[١٧] به[١٨]. وإسناده حسن.

٢– من طريق يَزيد بن هارون الواسطي[١٩]وطريق أبي خالد الأَحْمَر[٢٠]، وطريق نَصْر بن بَاب المروزي[٢١] عن حجَّاج بن أَرطَأة النَّخعي[٢٢] به. والطريقان: الأول والثاني حسنان، وأما الثالث: فضعيف.

---

(١٥) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٤٧.

(١٦) هو يزيد بن زريع البصري، أبو معاوية، ثقة ثبت. تقريب التهذيب، ص٦٠١، ترجمة٧٧١٣.

(١٧) هو حبيب المعلم، أبو محمد البصري، صدوق. التقريب، ص١٥٢، ترجمة١١١٥.

(١٨) أخرجه أبو داوود، السنن، ج٢، ص٣١١، حديث رقم٣٥٣٠. وأخرجه الإمام أحمد، في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم ٦٨١٩.

(١٩) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث رقم ٢٢٨٩.
ويزيد بن هارون السلمي أبو خالد الواسطي: ثقة، متقن، عابد.التقريب، ص٦٠٦، ترجمة٧٧٨٩.وقال عنه الإمام أحمد: صحيح الحديث عن حجاج بن أرطأة. تهذيب التهذيب، ج١١، ص٣٢١.

(٢٠) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع، في الرجل يأخذ مال ولده، حديث رقم ٢٢٢٢٧.
وأبو خالد الأحمر هو: سليمان بن حيان الأزدي الكوفي، صدوق، يخطئ. التقريب، ص٢٥٠، ترجمة٢٥٤٧.

(٢١) أخرجه أحمد بن حنبل في مسنده، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم ٦٧٢١.
ونصر بن باب المروزي: ضعيف. ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٨، ص٤٦٩، ترجمة٢١٤٥.وابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج٧، ص٣٥، ترجمة ١٩٧١.

(٢٢) حجاج بن أرطاة بن ثور بن هبيرة، النخعي، أبو أرطاة، الكوفي، القاضي، أحد الفقهاء، صدوق، كثير الخطأ والتدليس. قال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: صدوق ليس بالقوي، يدلّس عن عمرو بن شعيب. تهذيب التهذيب، ج٢، ص١٧٢. والتقريب، ص١٥٢، ترجمة١١١٩.

٣ – من طريق يَحْيى القَطَّان[٢٣] عن عُبَيد الله الأخْنَس أبي مالك النَّخعي[٢٤] به[٢٥]. وإسناده حسن.

٤ – من طريق إبراهيم بن أبي داود[٢٦] عن حَفْص بن عُمَر أبو عُمَر الحَوضِي[٢٧] عن عبد الوارِث بن سعيد[٢٨] عن حسين المُعَلِّم[٢٩] به[٣٠]. وإسناده صحيح.

ومن خلال النظر في أسانيد حديث عَمْرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه، تبيَّن أنَّ الحديث في بعض طُرقه صحيح، وفي بعضها حسن يَرتَقِي ببقية الطرق إلى درجة الصحيح لغيره، وفي بعضها ضعيف يَرتَقِي بالمتابعات إلى درجة الحسن لغيره.

ثانياً: حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما: رُوي مِن طريق ابن المنكدر مرّة موصولاً عن جابر مختصراً ومطولاً، ومرّة مرسلاً على النّحو الآتي:

---

(٢٣) يحيى بن سعيد بن فروخ، بفتح الفاء، وتشديد الراء المضمومة، وسكون الواو، ثم معجمة، التميمي، أبو سعيد، القطّان، البصري، ثقة، متقن، حافظ، إمام، قدوة. التقريب، ص٥٩١، ترجمة٧٥٥٧.

(٢٤) عبيد الله بن الأخنس، النخعي، أبو مالك، الخزاز، صدوق، قال ابن حبان: كان يخطئ. التقريب، ص٣٦٩، ترجمة٤٢٧٥.

(٢٥) أخرجه أحمد في المسند، مسند عبد الله بن عمرو، حديث رقم٦٤٨٦. وأخرجه ابن الجارود، المنتقى، كتاب البيوع، باب ما جاء في النحل والهبات. حديث رقم ٩٦٨.

(٢٦) إبراهيم بن سليمان بن داود، أبو إسحاق، ابن أبي داود، الأسدي، المعروف بالبرلسي، ثقة. ابن عساكر، تاريخ دمشق، ج٦، ص٤١٤، ترجمة٤٠٧.

(٢٧) حفص بن عمر بن الحارث بن سخبرة، بفتح المهملة، وسكون الخاء المعجمة، وفتح الموحدة، الأزدي، النمري، بفتح النون والميم، أبو عمر، الحوضي، وهو بها أشهر، ثقة ثبت.التقريب، ص١٧٢، ترجمة ١٤١٢.

(٢٨) عبد الوارث بن سعيد بن ذكوان، العنبري مولاهم، أبو عبيدة، التنوري، بفتح المثنَّاة وتشديد النون، البصري، ثقة ثبت. التقريب، ص٣٦٧، ترجمة٤٢٥١.

(٢٩) الحسين بن ذكوان المعلّم، المكتب، العوذي، بفتح المهملة، وسكون الواو، بعدها معجمة، البصري، ثقة ربَّما وهم. التقريب، ص١٦٦، ترجمة١٣٢٠.

(٣٠) الطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب القضاء، باب الوالد، هل يملك مال ولده أم لا؟ حديث رقم ٤٠٥٥.

أ – **الموصول المختصر**، بلفظ[٣١]: "عن جابر بن عبد الله، «أنَّ رجلاً قَالَ: يا رسول الله، إنَّ لِي مالاً وولداً، وإنَّ أَبِي يُرِيدُ أَنْ يَجْتَاحَ مَالِي، فَقَالَ: أَنْتَ ومالُك لأَبيك».

وهذا الحديث يدور على عِيسى بن يُونس[٣٢]، رواه عن يُوسف بن إِسحاق[٣٣]، عن محمَّد ابن المُنْكَدِر[٣٤] عن جابر.

وعيسى ثِقةٌ بالاتّفاق بين النقَّاد[٣٥]. وكذا مَن روى عنهم فهم ثقات. ومحمد بن المُنْكَدِر سمع جابر بن عبد الله[٣٦].

*** وقد روي من طريقين عن عيسى:**

١ – مِن طَريق هِشام ابن عمَّار عنه به[٣٧]. وهو صدوق عند العجلي، والدارقطني، وأبي حاتم الرازي، وابن حجر[٣٨].

وإسناد الحديث صحيح، وبهذا حَكَم عليه البزار ووافقه ابن التركماني[٣٩]، وأيضاً ابن القطان الفاسي[٤٠]، وابن الهُمَام[٤١]،وقال المُنذري:"رجاله ثقات"[٤٢]، وأما قول الدَّارقطني فيه: غريب، تفرّد به

---

(٣١) اللفظ لابن ماجه.

(٣٢) عيسى بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة مأمون. التقريب، ص٤٤١، ترجمة٥٣٤١.

(٣٣) يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي، ثقة. التقريب، ترجمة ٧٨٥٦.

(٣٤) محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي المدني، ثقة فاضل. التقريب، ص٥٠٨، ترجمة ٦٣٢٧.

(٣٥) المزي، تهذيب الكمال، ج٢٣، ص٧١، ترجمة ٤٦٧٣. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٢١٢. والتقريب، ص٤٤١، ترجمة٥٣٤١.

(٣٦) قاله البخاري في التاريخ الكبير، ج١، ص٢١٩، ترجمة ٦٩١.

(٣٧) أخرجه ابن ماجه، سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث ٢٢٨٨. والطبراني، المعجم الأوسط، حديث ٦٨٤٦.

(٣٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٩،ص٦٦. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١١، ص٤٦. والتقريب، ص ٥٧٣، ترجمة ٧٣٠٣.

(٣٩) ابن التركماني، علي بن عثمان، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ج٧، ص٤٨١.

(٤٠) الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص٣٤٤.

(٤١) ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٥، ص٢٥٥.

(٤٢) الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص٣٤٤.

عيسى عن يوسف، فإنَّه لا يضرّه، فغرابة الحديث لا تُخْرجه عن الصحّة[٤٣]. وقال البوصيري: "إسناده صحيح، رجالُه ثقات على شرط البخاري، وله شاهِد مِن حديث عائشة"[٤٤] وقال الشيخ الألباني: "ولم يتفرد بوصله يوسف هذا، بل تابعه عمرو ابن أبي قيس عن محمد ابن المنكدر به. أخرجه الخطيب في "الموضح" (٢/٧٤)"[٤٥]. وعمرو بن أبي قيس الرازي صدوق له أوهام[٤٦]، وهذه المتابعة تقوي طريق يوسف.

٢ – من طريق عبد الله بن يوسف التنّيسي عن عيسى به[٤٧]. وهو ثقة بالاتفاق[٤٨]. ولكن ورد من طريق التنّيسي هذا عبارة: "وإنّ لأبي مالاً وعيالاً".وهذه العبارة لم ترد في طريق هشام بن عمار. والشاهد الذي ذكره البوصيري لم ترد فيه هذه العبارة، ما يجعلنا نشك في ورود هذه اللفظة عن النبي ﷺ، وبخاصة أن الحديث ورد بدون هذه اللفظة من عدة طرق صحيحة كما سنلحظ من تخريج الحديث، وهذا ما يجعل هذه الزيادة شاذة، وسيأتي أنها وردت من طرق فيها انقطاع، وحتى تلك الطرق الضعيفة تجد هذه اللفظه في بعضها ولا تجدها في بعضها الآخر، مع اتحاد المخرج، وسنتبيّن أنّ الشافعي وكذلك البيهقي ضعّفا هذه اللفظة، وهو الصواب.

ب – **الموصول المطول**: ورُوِيَ هذا الحديث مِن طريق آخر عن جابر بقصة مطولة، أخرجها الطبراني في المعجم الأوسط والصغير[٤٩]، فقال:

---

(٤٣) الزيلعي، نصب الراية، ج٣، ص٣٤٤.
(٤٤) مصباح الزجاجة، ج٣، ص٣٧.
(٤٥) إرواء الغليل،ج ٣، ص٣٢٣.
(٤٦) ابن حجر، التقريب ،ص٤٢٦، ترجمة٥١٠١ .
(٤٧) أخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، حديث ٣٦١٤. والطحاوي، شرح معاني الآثار، كتاب القضاء والشهادات، باب الوالد، هل يملك مال ولده، حديث ٤٠٥٤
(٤٨) المزي، تهذيب الكمال، ج١٦، ص٣٣٦، ترجمة ٣٦٧٣. وابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٦، ص٧٩. والتقريب، ٣٣٠، ترجمة ٣٧٢١.
(٤٩) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث: ٦٦٨٧. والمعجم الصغير، حديث: ٩٤٤.

"حدَّثنا محمد بن خالد بن يزيد البَرذَعي بمصر، ثنا أبو سلمة عُبيد بن خلصة بمعرّة النعمان، نا عبد الله بن نافع المدني، عن المُنْكَدِر بن محمد، عن أبيه، عن جابر بن عبد الله قال: «جاء رجل إلى النَّبي ﷺ، فقال: يا رسول الله، إنَّ أَبي أَخَذَ مَالي، فقالَ رسولُ الله ﷺ للرجل: "اذهب، فائْتِني بأبيكَ، فنَزَلَ جبريلُ على النَّبي ﷺ، فقال: إنَّ الله يقرئك السلام، ويقول: إذا جاءكَ الشيخُ، فَسَلْه عَن شيءٍ قَالَه في نفسهِ ما سمعته أُذُنَاه"، فلما جاءَ الشيخُ قالَ له النَّبيُ ﷺ: "ما زَالَ ابنك يَشْكوكَ أَنَّكَ تأخذ مالَه؟ "قال: سَلْهُ يا رسولَ اللهِ، هَلْ أُنْفِقُهُ إلا على إحدَى عمَّاتِه أَوْ خَالاتِه أَوْ على نَفْسِي؟ فقالَ النَّبيُ ﷺ: "إيْه، دعْنا مِنْ هَذا، أَخبِرنِي عَنْ شَيءٍ قلتَه فِي نَفْسِكَ، ما سمعته أُذُنَاكَ". قالَ الشيخُ: والله يا رسولَ الله! ما يزالُ الله يزيدَنا بِكَ يقِيناً، قلتُ في نَفْسِي شَيئاً مَا سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ، قال: "قُلْ، وَأَنَا أَسْمَع ". قالَ: قلتُ:

غَذَوتُكَ مَولوداً ومُنْتُكَ يافعاً ... تُعَلُّ بمَا أَجْنِي عليكَ وتَنْهَلُ

إذا لَيْلَةٌ ضَافَتْكَ بالسّقْمِ لَمْ أَبِتْ ... لِسُقْمِكَ إلّا سَاهِراً أَتَمَلْمَلُ

تَخَافُ الرَّدَى نَفْسِي عَليْكَ وإنَّها ... لَتَعلَمُ أَنَّ المَوتَ وَقْتٌ مُؤَجَّلُ

كأَنِّي أَنَا المَطْرُوقُ دُونَكَ بالَّذِي ... طُرِقْتَ بِهِ دُونِي فَعَيْنَايَ تَهْمَلُ

فَلَمَّا بَلَغْتَ السِّنَّ والْغَايَةَ الَّتِي ... إلَيْهَا مَدَى مَا فِيكَ كُنْتُ أُؤمِّلُ

جَعَلْتَ جَزَائِي غِلْظَةً وَفَظَاظَةً ... كأَنَّكَ أنْتَ المُنْعِمُ المُتَفَضِّلُ

فَلَيْتَكَ إِذْ لَمْ تَرْعَ حَقَّ أُبُوَّتِي ... فعلت كما الجَارُ المُجَاوِرُ يَفْعَلُ

قالَ: فَعِندَ ذلكَ أَخَذَ النَّبي ﷺ بِتَلابِيبِ ابنِهِ، وقالَ: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ». لم يَروِ هذا الحديث بهذا اللّفظ، والشِّعر عن المُنْكَدِر بن محمّد بن المُنْكَدِر إلا عبدُ الله بن نافع(٥٠)، تفرَّد به عُبيد بن خلصة".

(٥٠) عبد الله بن نافع الصائغ المخزومي مولاهم، أبو محمد، المدني، ثقة، صحيح الكتاب، في حفظه لين. التقريب، ص٣٢٦، ترجمة٣٦٥٩.

* هنا بعض الملحوظات على هذا الحديث:

١ – كلام الطبراني يشير إلى تضعيف هذا الحديث بهذا اللّفظ مع الشِّعر، حيث ذكر أنّه تفرَّد به عبيد بن خلصة، وعبيد هذا لا يعرف، فقد بحثت عنه مستقصياً كتب الرجال فلم أجده، وقال فيه الهيثمي: "فيه من لم أعرفه"(٥١). والحاصل: أنَّه تفرَّد بهذا اللفظ، وذِكْرِ الشِّعْرِ فيه، راوٍ مجهول، بينما نجد بقية الطرق الصحيحة خلت من ذكره، وإذا أخذنا بعين الاعتبار القواعد الحديثية، فإنّ ذكر الشعر فيه، وبعض الألفاظ يُعدُّ مُنْكَراً.

٢ – هناك سبب آخر دعا بعض النُّقاد إلى تضعيف الحديث، وهو وجود المُنْكَدر بن محمد فيه، ضعّفه أكثر النقاد، ونصَّ أبو حاتم الرازي أنَّه لم يكن بالحافظ لحديث أبيه(٥٢)، والحديث – هنا – رواه عن أبيه، مما يستدعي التوقف فيه، وبخاصة أنَّ لفظ الحديث من هذا الطريق فيه زيادات وألفاظ لم ترد من طريق الثقات، ممّا جَعَلَ احتمال وجود خطأ مِن بعض الرواة وارد.

٣ – قال الهيثمي: "الحديث بهذا التَّمام مُنْكَر، وقد تقدَّمت له طريق مختصرة، رجال إسنادها رجال الصحيح"(٥٣).

٤ – هذه القصيدة عَزاها عددٌ من العلماء إلى الشَّاعر أُميّة بن أبي

---

(٥١) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٧٥.

(٥٢) اتفق النقاد على تضعيفه في ضبطه للحديث، مع ثنائهم على عدالته وصلاحه، وأما ثناء بعض النقاد عليه فإنّهم يريدون صلاحه وعبادته، ومن ذلك: توثيق الإمام أحمد له، وقول أبي حاتم الرازي: "كان رجلاً صالحاً، لا يَفْهم الحديث، وكان كثير الخطأ، لم يكن بالحافظ لحديث أبيه". ولذا قال ابن معين فيه مرة: "ليس به بأس"، وقال مرة أخرى:"ليس بشيء". وهو مثل قول علي بن المديني:"هو عندنا صالح، وليس بالقوي". انظر: تهذيب التهذيب، ج١٠، ص٢٨١. ولذا حكم عليه ابن حجر بأنه "لين الحديث". التقريب، ص٥٤٧، ترجمة٦٩١٦.

(٥٣) الهيثمي مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٧٥.

الصَّلت[٥٤]. قال أبو الفرج الأصفهاني: "ﷺأخبرني أحمد بن عبد العزيز، قال: حدَّثنا عمر بن شبّة، قال: حدَّثني أحمد بن معاوية، قال: حدَّثنا عبد الله بن أبي بكر، وحدَّثنا خالد بن عمارة، أَنّ أمية عَتب على ابنٍ له فأنشأ يقول: غذوتك مولوداً... الخ"[٥٥].

وبالتالي فإِنَّ القصيدة من قول الشاعر أمية بن أبي الصلت، وورد في ترجمة أمية أنَّه لم يلقَ النبي ﷺ، ولم يسلم. وورد في بعض الروايات عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أنّ الذي شكى والده هو أعرابي[٥٦]؛ مما يعني أنَّ الأعرابي استشهد بشعر أمية، هذا لو صحّ الحديث.

ج – **المرسل:** روي هذا الحديث عن ابن المُنْكَدِرِ مُرْسَلاً مِن طُرُق:

الطريق الأول: رواه الإمام الشَّافعي عن سُفيان عُيَيْنَةَ، عن محمَّد بن المُنْكَدِر مرسَلاً، فقال في محاورته لبعضهم: "قال: وهل تجدُ حديثاً تَبلُغُ به رسولَ الله مُرْسَلاً عَن ثِقةٍ لمْ يَقلْ أحدٌ من أهلِ الفقهِ بِهِ؟ قلتُ: نَعم، أخبرنا سفيانُ، عن محمَّد بن المُنْكَدِرِ «أنَّ رجلاً جاءَ إلى النَّبيِّ فقالَ: يا رَسُولَ الله، إِنَّ لِي مَالاً وعِيالاً، وإِنَّ لأبِي مَالاً وعِيالاً، وإِنَّه يُرِيدُ أَنْ يأخذَ مَالِي فيُطْعِمَهُ عِيَالَه. فقالَ رَسُولُ الله: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيْكَ». فقالَ[٥٧]: أَمَّا نحنُ فلا نأخُذُ بهذا، ولكنْ مِّنْ أَصْحَابِكَ مَنْ يأخذُ بِه؟ فَقُلتُ: لا، لأنَّ مَنْ أَخَذَ بهذا جَعَلَ للأبِ المُوسِرِ أَنْ يأخُذَ مَالَ ابْنِه. قالَ: أجَلْ، وَمَا يقولُ بهذا أَحَدٌ، فَلِمَ خالَفَه النَّاسُ؟ قلتُ: لأنَّه لا يَثْبُتُ عن النَّبيِّ، وَأَنَّ اللهَ لمَّا فَرَضَ للأبِ ميراثَه مِن ابنه فجَعَلَه كوارثٍ غيرِه، فَقَدْ

---

(٥٤) أمية بن أبي الصلت الثقفي الشاعر المشهور، أدرك الإسلام ولم يسلم، قال فيه النبي ﷺ: "كاد أمية أن يسلم". وقال فيه أيضاً: "آمن شعره، وكفر قلبه". توفي في السنة التاسعة للهجرة. ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة، ج١، ص٢٤٩.

(٥٥) الأصفهاني، الأغاني، ج٤، ص١٣٧. وأنظر أيضاً: ديوان الحماسة،ج٢ص٣١٤. وشرح الحماسة للتبريزي، ج٢، ص١٣٣. والوافي في الوفيات، ص١٣٠٢.

(٥٦) مسند أحمد، مسند عبد الله بن عمرو، حديث٦٤٨٦. وحديث٦٨١٩. والبيهقي، السنن الكبرى، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث ١٤٦٦٥.

(٥٧) ذكر ابنُ القيم في الصواعق المرسلة أنَّ القائل هو محمد بن الحسن.ج٢، ص٥٨٥.

يكونُ أَقلَّ حَظًّاً مِن كثيرٍ مِنَ الوَرَثةِ، دَلَّ ذلكَ على أنَّ ابنَه مالِكٌ للمَالِ دونَه. قال: فمُحَمَّدُ بن المُنْكَدِرِ عِنْدَكُم غايَةٌ في الثِّقةِ؟ قلتُ: أجَلْ، والفضلِ في الدِّينِ والورعِ، ولكنَّا لا نَدرِي عَنْ مَّن قَبِلَ هذا الحديثَ"(٥٨).

إذن ضعَّف الإمام الشَّافعي هذا الحديث لأسبابٍ ذكرها، وهي:

أ – إنكاره عبارة:"وإنّ لأبي مالاً وعيالاً"؛ لأنَّ مَنْ أَخَذَ بظاهر الحديث جَعَلَ للأبِ المُوسِرِ أَنْ يأخُذَ مَالَ ابْنِه، ولا يقولُ أحدٌ مِن أهلِ العلمِ بذلك.

ب – أن الحديث يخالف القرآن، فيما يتعلق بنصيب الأب من ميراث الابن.

ج – أَنَّ ابنَ المُنكدر أرْسَلَ الحديثَ، ولا يُدْرَى عَنْ مَّن؟

الجواب عمّا ذهب إليه الشافعي من تضعيف الحديث:

أ – يلحظ أَنَّ الشَّافعي – رحمه الله– لم يُشِر إلى بقية طُرق الحديث، بل اكتفى بطريق ابن المنكدر مُرسلاً، ثمّ أعلَّ الحديث لأسباب في متنه وسنده. فأما سنده: فعلته عنده جهالة من أرسل عنه ابن المنكدر، وهذا يجاب عنه بأنّ الحديث صحّ من طرق أخرى موصولاً من طريق ابن المنكدر وغيره.

وأما علة المتن التي ذكرها من حيث إنكاره عبارة: "وإنّ لأبي مالاً وعيالاً"؛ فما قاله صواب كما بينا من قبل، حيث لم ترد في طريق صحيح،كما أنّه لم يأخذ أحد بظاهر الحديث، وإنّما كان لهم في ذلك تأويل كما سيظهر من عرض أقوالهم في الدراسة الفقهية، فلا يعني ذلك ردّ الحديث مطلقاً، فقد ثبت أصله. وأما مخالفته القرآن: فالأولى تأويل الحديث كما فعل عدد من العلماء، كما سيتبين لنا من الدراسة الفقهية، وهذا ما رآه خاتمة المحقّقين الحافظ ابنُ حجر، حين قال: "فمجموع طرقه لا تحطُّه عن القوة وجواز الاحتجاج به، فتعيَّن تأويله"(٥٩).

---

(٥٨) الشافعي، الرسالة، ص٤٦٧. مكتبة دار التراث، مصر، تحقيق وشرح: احمد شاكر، ط٢، ١٩٧٩م.

(٥٩) ابن حجر، فتح الباري، كتاب الهبة، باب الهبة للولد، ج٥، ص٢١١.

ب – وقال ابن القيم معقباً على تضعيف الإمام الشافعي للحديث: "وقد قال بهذا الحديث جماعةٌ مِن السَّلف، منهم: شيخُ الشَّافعي: سُفيان بن عيينة، وصاحبُه الإمام أحمد، وغيرُهما، ولم يَعلَم به الشَّافعيُّ قائلاً، واعتَذَرَ عن مخالفته بأنَّه مُرسَل لم يَثْبُت، ولم يعتذر عن مخالفته بالإجماع، وقد صحَّ اتّصاله"[٦٠].

ج – وقال الزَّرْكَشِيُّ مُعلِّقاً أيضاً على كلام الشَّافعي: "ولا نُسَلِّم خُلوُ هذا المُرسَل عَن بعضِ هذه الاعتبارات، فقد رُوِيَ من وجوه مُسْنَداً"[٦١].
ويقصد: أَنَّ الشَّافعي يَقبْلُ المُرسَل لاعتباراتٍ معيّنة، منها: أنْ يُروى مِن وجْه آخَرَ مُسْنَدَاً، وهذا الحديث ورد من وجوه مسنداً.

د – وقد وافق البيهقي الإمام الشافعي، فقال عن حديث ابن المُنْكَدِر المُرْسَل:"هذا مُنْقطِعٌ، وقد رُوِيَ مَوصولاً من أَوْجُه أُخَر، ولا يَثبُتُ مثلُها[٦٢]. وقال أيضاً: "وقد رواه بعض الناس موصولاً بذكر جابر فيه، وهو خطأ.
وقوله : "إنَّ لأبي مالاً" ليس في رواية من وصل هذا الحديث من طريق آخر عن عائشة، ولا في أكثر الروايات عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده. والله أعلم"[٦٣].

ثم أخرج الحديث بعده مباشرة من طريق فيه: المُنْكَدر بن محمّد عن محمّد بن المُنْكَدِر[٦٤]. فلعلَّ البيهقي يقصد هذا الطريق– الوارد عن المنكدر عن أبيه محمّد، وقد سبق تخريجه وبيان علته، وأما الطريق الأخر الموصول متصل، ورجاله ثقات، وحكم عددٌ من الأئمة بصحته – كما سبق – والملاحظ أنّ البيهقي لم يخرجه، مما يقوي احتمال أنّ البيهقي لم يقصده.

---

(٦٠) ابن القيم، الصواعق المرسلة، ج٢، ص٥٨٥.
(٦١) الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح، ج١، ص ٤٧٤.
(٦٢) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث ١٤٦٦٨.
(٦٣) البيهقي، معرفة السنن والآثار،ج١، المقدمة، المراسيل،حديث رقم ٥٠.
(٦٤) البيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث ١٤٦٦٨.

وعقّب ابنُ التركماني الحَنَفِي على كلام البَيْهَقِي مُعترضاً عليه بقوله:"وقد رُوِي مَوصُولاً مِن وجه صحيح. قال أبو بكر البَزَّار: ومِن صحيح هذا الباب: حديث ذكره بَقِيُّ بن مخلد فقال: ثنا هشام بن عمَّار، ثنا عيسى بن يونس، ثنا يوسف بن إسحق بن أبي إسحق، عن محمد بن المُنْكَدِر، عن جابر أَنَّ رجلاً قالَ: يا رسول الله، إنَّ لِي مَالاً وولداً، وإَن أبِي يريدُ أنْ يجْتَاح مَالي، قالَ: «أنْتَ ومَالُكَ لأَبيكَ». وأخرجه – أيضاً – ابنُ ماجه في سننه عن هشام بن عمار بسنده المذكور، والطَّحاوي مِن حديث عبد الله بن يُوسف، ثنا عيسى بن يونس، فذكره بسنده[٦٥]»[٦٦]. والظاهر: أنَّ ابن التركماني يصحّح جميع طرق الحديث التي ذكرها هنا.

الطريق الثاني: أخرجه عبد الرزاق[٦٧]، وابن أبي شيبة[٦٨]، وسعيد بن منصور[٦٩]، من طريق الثوري، عن محمد بن المُنْكَدِر مرسلاً. وفيه: "وإنَّ لأبي مالاً".

الطريق الثالث: أخرجه البزَّار[٧٠]، وابن أبي شيبة[٧١]، من طريق: هشام بن عروة، عن ابن المُنْكَدِر مُرْسَلاً. وقالَ البزَّار:" إنَّما يُعرف عن هشام، عن ابن المُنْكَدِر مُرْسَلاً"[٧٢]. وليس فيه الزيادة:"وإنَّ لأبي مالاً".

---

(٦٥) سبق تخريج هذه الطرق.

(٦٦) ابن التركماني، علي بن عثمان، الجوهر النقي في الرد على البيهقي، ج٧، ص٤٨١.

(٦٧) عبد الرزاق الصنعاني، المصنف، كتاب الصدقة، باب ما ينال الرجل من مال ابنه، حديث ١٦٠٦٢.

(٦٨) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب الرد على أبي حنيفة، مسألة كسب الولد، حديث ٣٥٥٣٦.

(٦٩) سعيد بن منصور، السنن، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، باب الغلام بين الأبوين أيّهما أحق به، حديث٢١١٢.

(٧٠) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣، ص١٨٩.

(٧١) ابن أبي شيبة، المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يأخذ من مال ولده، حديث ٢٢٢١٦.

(٧٢) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣، ص١٨٩.

وهذه الأسانيد رجالُها في أعلى درجات الثِّقة، لكنّها – كما بين الشافعي، وتابعه البيهقي – فيها انقطاع؛ ولذا لا يمكن الاحتجاج بها، ويبقى الاحتجاج بالطّريق الصحيح المتَّصل كما سبق.

وتبين لنا أنّ زيادة: "وإِنَّ لأبي مالاً" وردت في بعض الطرق عن ابن المنكدر،ولم ترد في البعض الآخر.

*** وقد ورد الحديث مُرْسَلا مِن طرق أخرى عن غير ابن المُنْكَدِر:**

أ – مِن طريق عَمْرو بن أبي عَمْرو عن المُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب: «أَنَّ رَجُلاً جاءَ إلى رسول الله ﷺ فقال: إنّ لي مالاً وولداً، ولأَبي مالٌ وولدٌ، يريد أنْ يذهبَ بمالي إلى ماله وولده، فقال: أنتَ ومالُك لأَبيك[٧٣]. وفيه المطلب: صدوق، لكن تكلَّم فيه عدد مِن العلماء مِن جهة أنَّه يُرسِلُ كثيراً عن النَّبيّ ﷺ، وليس له لقي، ولذا صرّح ابنُ سعد بأنَّه لا يحتجّ بحديثه[٧٤]، هذا مع كونِ حديثه هنا مُرسَلاً.

ب – من طريق محمّد بن عبد الرّحمن بن أَبي لَيْلَى الكوفي، عن الشَّعبي قال: "جاءَ رجلٌ مِن الأَنصار إلى النَّبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنَّ أَبي غَصَبَنِي مَالي، قال: أنتَ ومالُك لأَبيك"[٧٥].

وفيه ابنُ أبي ليلى: ضعيف؛ سيّء الحفظِ جدّاً[٧٦].

---

(٧٣) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، حديث ٢١١٤.

(٧٤) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٦١، ترجمة٣٣٤.

(٧٥) أخرجه ابن أبي شيبة، في المصنف، كتاب البيوع والأقضية، في الرجل يأخذ من مال ولده، حديث٢٢٢٢١. وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، حديث ٢١١٣.

(٧٦) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص٢٦٨. والتقريب، ص٤٩٣، ترجمة٦٠٨١.

ثالثاً: **حديث عائشة – رضي الله عنها –**، بلفظ: «أَنَّ رَجُلاً أَتَى رسولَ الله ﷺ، يُخَاصِمُ أَبَاه في دَيْنٍ عَلَيْه، فَقَالَ نَبِيُّ الله ﷺ: أَنْتَ ومالُكَ لأَبِيْكَ».

أخرجه ابنُ حِبَّان مِن طَريق عبد الله بن كَيْسَان، عن عَطَاء، عن عائشة – رضي الله عنها–(٧٧).

وهذه الرواية فيها زيادة: "يُخَاصِمُ أَبَاه في دَيْنٍ عَلَيْه".

وعبد الله بن كيسان المروزي: ضعَّفه أبو حاتم الرازي(٧٨)، وقال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ كثيراً"(٧٩)، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: "يُتَّقى حديثُه مِن رواية ابنه عنه"(٨٠). والراوي عنه هذا الحديث ليس ابنه، وإنّما الفضل بن موسى المروزي، وهو متّفق على ثقته(٨١). والحديث في أصله ثابت بشواهد أخرى، ولذا زال ما يخشى من عدم ضبط ابن كيسان له؛ ولذا أخرجه ابن حبان في صحيحه، وصححه عبد الحق الاشبيلي(٨٢)، وابن الملقّن(٨٣).

*** وورد حديث عن السيدة عائشة مرفوعاً بلفظ آخر من عدة طرق على النحو الآتي:**

١ – من عدة طرق عن الأعْمش(٨٤) عن إبراهيم بن يزيد النخعي(٨٥) عن

---

(٧٧) أخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة العلم أنَّ مال الابن يكون للأب، حديث: ٤١١. وأخرجه أيضا في كتاب الرضاع من صحيحه، باب النفقة، حديث٤٣٢٣.

(٧٨) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٥، ص١٤٣، ترجمة ٦٦٩.

(٧٩) ابن حجر، التقريب، ص٣١٩، ترجمة٣٥٥٨.

(٨٠) ابن حبان، الثقات، ج٧، ص٣٣، ترجمة ٨٨٧٨.

(٨١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٨، ص٢٥٧. والتقريب، ٤٤٧، ترجمة٥٤١٩.

(٨٢) نقله عنه ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص٢٠٣، حديث١٩٩٩.

(٨٣) ابن الملقن، خلاصة البدر المنير، ج٢، ص٢٠٣، حديث١٩٩٩.

(٨٤) سليمان بن مهران، الأسدي، الكاهلي، أبو محمد، الكوفي، الأعمش، ثقة حافظ. التقريب، ص٢٥٤، ترجمة٢٦١٥.

(٨٥) إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، أبو عمران، الكوفي، الفقيه، ثقة، إلا أنَّه يرسل كثيراً. التقريب، ص٩٥، ترجمة ٢٧٠.

الأسود بن يزيد النخعي[٨٦] عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ أطيبَ مَا أكلَ الرَّجلُ من كسبهِ، وإنَّ ولدَهُ مِن كسبهِ[٨٧].

ورجاله في جميع طرقه عن الأعْمش بهذا الإسناد مشهورون بالثقة، والحديث صحيح، بل صرَّح ابنُ حبان بصحة الحديث، فأخرج الحديث من طريق شَرِيك القاضي، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأَسْوَد، عن عائشة، وكان تَرْجَم له بقوله: "ذِكْر الخبر المدحض قول من زعم أنَّ إسناد هذا الخبر منقطع ليس بمتصل"[٨٨]. ويقصد ابنُ حبان أنَّ هناك مَن قد يشكّك في ذكر الأسود في إسناده، مِن خلال الطَّعن في حفظ شَريك، فردّ ابنُ حبان هذه الدعوى بتخريجه الحديث مِن طريق آخر فيه متابعة لشَريك، قالَ ابنُ حبان: "ذِكْر الخبر المدحض قول مَن زعم أنّ ذِكْر الأسود في هذا الخبر وَهِمَ فيه شَريكٌ". ثمَّ أخرجه من طريق أبي معاوية عن الأعمش به[٨٩]. وأبو معاوية – هذا – هو محمَّد بن خازم التميمي، ثقة، أحفظ النَّاس لحديث الأعمش[٩٠].

** وقد ورد هذا الحديث عند الحاكم[٩١] والبيهقي[٩٢] عن عائشة – رضي الله عنها– بلفظ: "إنَّ أولادكم هبة الله لكم – ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَـٰثًا

---

(٨٦) الأسود بن يزيد بن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمن، مخضرم، ثقة، مكثر، فقيه. تقريب التهذيب، ص١١١، ترجمة٥٠٩.

(٨٧) أخرجه النسائي، السنن الصغرى، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، حديث ٤٤٠٠.
وابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب الحث على المكاسب، حديث ٢١٣٤.
وابن حبان في صحيحه، كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث٤٣٢٢.
وأحمد في المسند، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث٢٣٥٩٢.
وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، حديث٢١١١.

(٨٨) صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث ٤٣٢١.

(٨٩) صحيح ابن حبان، كتاب الرضاع، باب النفقة، حديث٤٣٢٢.

(٩٠) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص١٢٠.

(٩١) المستدرك على الصحيحين، كتاب التفسير من سورة البقرة، حديث: ٣٠٥٥ .

(٩٢) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث ٢٢٨٥. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث١٤٦٦٢.

وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩] – فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"، وفيه زيادة هي "إذا احتجتم إليها"، وهي زيادة مُنْكَرة كما قال أبو داود[٩٣]، وكذلك الإمام البيهقي[٩٤]، أخطأ فيها أحدُ رواة الحديث في إحدى الطرق، وهو حمَّاد بن أبي سليمان كما قال سفيان الثوري، حيث رواها عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومَن روى الحديث من الحفاظ روَوْه بدون هذه الزيادة[٩٥]. ولكنّ الإمام الحاكم حكم على الحديث بأنّه صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، دون أن يذكر نكارة تلك اللفظة.

٢ – من طريق سُفيان الثَّوري عن منصور بن المُعْتَمِر عن إبراهيم عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن عمَّته، أنَّها سألت عائشة –رضي الله عنها–: في حِجْري يَتيمٌ أفآكلُ مِن مَالِه؟ فقالَت: قالَ رسولُ الله ﷺ: «إنَّ مِنْ أطْيَبِ مَا أكَلَ الرَّجُلُ مِنْ كَسْبِهِ، وَوَلَدُهُ مِنْ كَسْبِهِ[٩٦].

٣ – ومن طريق الثَّوري عن الأعْمَش عن إبراهيم النَّخعي عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن عمته عن عائشة مرفوعاً[٩٧].

٤ – ومن طريق الأعْمَش عن عُمَارَةَ بنِ عُمَيرٍ عن عمَّته عن عائشة، مرفوعاً.

---

(٩٣) سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث ٣٠٧٩.

(٩٤) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث ٢٢٨٥. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث١٤٦٦٢.

(٩٥) البيهقي، السنن الصغرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، حديث ٢٢٨٥. والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث١٤٦٦٢.

(٩٦) أخرجه أبو داود عن محمد بن كثير العبدي، عن الثوري. السنن، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث٣٠٧٨. وأخرجه أحمد عن يحيى بن سعيد القطان، عن الثوري. ومسند أحمد، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث٢٥٠٤٠.

(٩٧) رواه النسائي، وأحمد. سنن النسائي الصغرى، كتاب البيوع، باب الحث على الكسب، حديث ٤٣٩٨. ومسند أحمد، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث ٢٣٥٧٨.

وحكم عليه التّرمذي من هذه الطريق بحسنه. وبين أنّه اخْتُلِفَ في إسناده، فقالَ بعضُهم: عن عُمَارَةَ عن أمِّه عن عائشة[٩٨]، وأكثرهم قالوا: عن عمَّته عن عائشة[٩٩]. والمحفوظ عند المحدثين ما ذكره الترمذي "عن عمَّته". وعمَّة عُمَارَة غير معروفة، وكذلك أمّه، وبهذا أعلَّ ابن القطان هذا الطريق[١٠٠]. لكن يتقوى حديثُها بمتابعة الأسود بن يزيد النَّخعي لها عن عائشة؛ ولذا حكم التّرمذي بحُسن الحديث.

٥ – وأمَّا ما أخرجه الطّبراني في المُعجم الأوسط من طريق مَطَر بن طهمان الورَّاق عن الحَكَم بن عُتيبة، عن إبراهيم، عن شُريح، عن عائشة مرفوعاً: «أولادكم مِن كسبكم، وإنّ أفضلَ ما أكلتم مِن كسبكم». فقد أخطأ فيه مَن روى الحديثَ عن مَطَر الوراق، وهو سعيد بن بشير الأزدي، وبشير ضعّفه النّقاد في حفظه[١٠١]، وهنا رواه خطأ بذكر شريح فيه، قال الطبراني مُعقّباً على هذا الطريق:"لم يَروِ هذا الحديث عن مطر إلا سعيد بن بشير"[١٠٢].

* وقد سبق في حديث عمرو بن شعيب أنَّ لفظ: «إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرَّجلُ من كسبِهِ...» ولفظ «أنت ومالك لأبيك» جمعاً في حديث واحد.

---

(٩٨) أخرجه أبو داود وأحمد بن حنبل من طريق محمد بن جعفر، عن شعبة، عن الحكم، عن عمارة بن عمير، عن أمه، عن عائشة، مرفوعا. سنن أبي داود، كتاب البيوع، أبواب الإجارة، باب في الرجل يأكل من مال ولده، حديث ٣٠٧٩. ومسند أحمد، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث٢٤٣٩٦.

(٩٩) أخرجه الترمذي عن أحمد بن منيع، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن الأعمش. سنن الترمذي، أبواب الأحكام عن رسول ﷺ، باب ما جاء أنّ الوالد يأخذ من مال ولده، حديث ١٣١٥. وسنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، حديث٢٢٨٧. وأخرجه أحمد من طريق محمد بن جعفر"غندر"، عن شعبة، عن الأعمش. مسند أحمد، مسند الأنصار، الملحق المستدرك من مسند الأنصار، حديث السيدة عائشة، حديث٢٤٨٣٠.

(١٠٠) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٤، ص٩.

(١٠١) ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٩.

(١٠٢) الطبراني، المعجم الأوسط، باب العين، من اسمه عبد الرحمن، حديث ٤٧٨٤.

رابعاً: حديث سَمُرَةَ بن جُنْدُب، بلفظ: «أنَّ رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، إنّ أبي اجْتَاحَ مالي، قال: أنْتَ ومَالُك لأَبيك»،وهذا الحديث ذكر الطبراني أنّه تفرَّد به أبو مالك الجُوْدَانِي– وهو عبد الله بن إسماعيل بن عثمان البصري الجهضمي الجُودَاني–، وأنّه لم يروه عن الحسن إلا جرير بن حازم[١٠٣]. قال العقيلي عن أبي مالك الجُوداني: "مُنْكَرُ الحَديث،لا يُتابَع على شيء مِن حديثه"[١٠٤]. وقال أبو حاتم الرازي عنه: "ليِّن"[١٠٥].

ومع أنَّ الطبراني بيَّن أنّ أبا مالك تفرَّد به، وكذا العقيلي بيَّن أنَّه لا يُتَابع على حديثه، إلا أنَّني وجدت له متابعة مِن طريق عبد الله بن حرمان الجهضمي عن جرير بن حازم. لكن لم أقف على ترجمة له[١٠٦]، وهو من قبيلة أبي مالك الجُوداني، وبالتالي فإسناد هذا الحديث ضعيف، لكن متنه يصحَّ بالشواهد الأخرى.

خامسا: حديث ابن مسعود، بلفظ:" : «أنَّ النَّبي ﷺ قالَ لِرَجُلٍ:" أَنْتَ وَمَالُك لأَبيك»،وهذا الحديث يدور على معاوية بن يحيى أبي مُطيع الأطرابلسي، عن إبراهيم بن ذي حِماية، عن غَيْلان بن جَامع، عن حمَّاد بن أبي سليمان،عن إبراهيم النَّخعي، عن علقمة بن قيس النَّخعي، عن ابن مسعود[١٠٧].

وذكر الطبراني أنَّه لا يُروى عن ابن مسعود إلا بهذا الإسناد، وأنَّه تفرَّد به ابنُ ذي حماية، وكان مِن ثِقات المسلمين[١٠٨]. وذكره ابنُ حبان في الثقات، وأنَّه

---

(١٠٣) الطبراني، المعجم الأوسط، حديث ٧٢١٥.
ورواه العقيلي في ضعفائه من هذا الطريق في ترجمة عبد الله بن إسماعيل الجوداني البصري أبو مالك. ج٢، ص٢٣٤.

(١٠٤) العقيلي، الضعفاء الكبير، ج٢، ص٢٣٤.

(١٠٥) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٥، ص٣.

(١٠٦) أخرج هذه الطريق عبد الملك بن محمد بن بشران في أماليه، المجلس الثامن والخمسون والستمائة،حديث٣٣٣. وأخرجها أبو عبد الله الدقاق في مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى، عن ابن بشران من الطريق نفسه،ص١٤٨، حديث٣٣٤.

(١٠٧) أخرجه الطبراني، المعجم الصغير، من اسمه أحمد، حديث ٢. وأخرجه أيضا في الأوسط، حديث ٥٦. وأيضاً في المعجم الكبير، من اسمه عبدالله، حديث ٩٨٣٠. ورواه خيثمة بن سليمان الأطرابلسي من الطريق نفسه. من حديث خيثمة، حديث ١٣.

(١٠٨) الطبراني، المعجم الصغير، من اسمه أحمد، حديث ٢. والكبير، من اسمه عبدالله، حديث ٩٨٣٠.

مِن فقهاء أهل الشام وصالحيهم[١٠٩]. وقد خَفِيَ على الهيثمي توثيقُ الطَّبراني له، فذكر أنّه لم يجد مَن ترجمه، ثمَّ قال: "وبقيه رجاله ثقات"[١١٠].

وذكر ابنُ حجر أنَّ فيه معاوية بن يحيى، وهو ضعيف[١١١]كما نقل عن ابن أبي حاتم عن أبيه أنَّ معاوية أخطأ فيه متناً وإسناداً، حيث قال:"إنَّما هو حماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، بلفظ: إنَّ أطيب ما أكل الرجل من كسبه، وإنَّ ابنه من كسبه. فأخطأ فيه إسناداً ومتناً"[١١٢].فالحديث من هذا الطريق ضعيف.

سادساً: حديث عمر بن الخطاب، بلفظ: «أنَّ رجلاً أتَى النَّبي ﷺ فقال: إنَّ أبي يُريدُ أَنْ يأخذَ مالي. قالَ: أنتَ ومالُك لأبيك».

وهذا الحديث يدور على سعيد بن بَشير عن مَطَر الوَرَّاق عن عَمْرو بن شعيب عن سعيد بن المُسيِّب عن عُمَر بن الخطاب[١١٣]. وأرجح ما قيل في سعيد بن بَشير هو: أنَّه ضعيف الحديث مِن قِبَلِ حِفظه[١١٤].

وعقّب البَزَّار مشيراً إلى تعليل هذا الطريق بقوله: "وهذا الحديث لا نعلمه يُروى عن عُمَر عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، وقد رواه غير مَطَر، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده"[١١٥].

---

(١٠٩) ابن حبان، الثقات، ج٦، ص١٣، ترجمة ٦٥٢٠. ومشاهير علماء الأمصار، ص١٨١، ترجمة ١٤٣٧.

(١١٠) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٧٤.

(١١١) معاوية أبو مطيع مختلف فيه بين النقاد، فضعفه بعضهم، ووثقه بعضهم. تهذيب التهذيب، ج١٠، ص١٩٨. ولكنَّ ابن حجر في التقريب ذكر أنَّه صدوق له أوهام. التقريب، ص٥٣٩، ترجمة٦٧٧٣.

(١١٢) ابن حجر، التلخيص الحبير، ج٣، ص١٨٩.

(١١٣) أخرجه البزار، في مسنده، ج١،ص٤١٩، حديث ٢٩٥. والطبراني في مسند الشاميين، حديث ٢٧١١.

(١١٤) ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، ج٤، ص٦. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٤، ص٨. والتقريب، ص٢٣٤، ترجمة٢٢٧٦.

(١١٥) مسند البزار، ج١، ص٤١٩، حديث ٢٩٥.

وبمعنى ما قاله البزَّار قال ابنُ عدي: "ولا أدري تشويش هذا الإسناد مِمَّن هو؛ لأنَّ هذا الحديث يرويه جماعة عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، ولا أعلم رواه عن سعيد بن المسيَّب عن عُمَر إلا من حديث سعيد بن بشير هذا، ومَطَر عن عَمْرو"(١١٦).

وبيَّن الهيثمي في تعقيبه على الحديث بأنَّ الحديثَ منقطعٌ؛ لأنَّ سعيدَ بن المسيَّب لم يسمع مِن عُمَر"(١١٧). وكذا قال العجلوني في كشفه(١١٨)؛ ولذا فالحديث من هذا الطريق ضعيف.

سابعاً: حديث ابن عمر، بلفظ: «أنَّ رسولَ الله ﷺ قالَ لِرَجُلٍ: أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبيك».

ورد هذا الحديث من طريقين عن ابن عمر، أحدهما إسناده حسن، والآخر إسناده ضعيف، على النحو الآتي:

١ – من طريق مُعْتَمِر بن سُليمان، عن فُضَيْلٍ بن مَيسَرة الأزدي، عن أبي حَرِيْز عبد الله بن الحسين الأزدي، عن أبي إسحاق السَّبيعي، عن ابن عُمَر مرفوعاً(١١٩). وحَكَمَ ابنُ حجر على الحديث بأنَّ إسنادَه حسن(١٢٠). وأبو حَريز قال عنه ابن حجر: "صدوق يخطئ"(١٢١).

٢ – من طريق عُمر بن محمَّد بن زيد، عن أبيه، عن ابن عُمَر مرفوعاً. وقال البَزَّار عن هذه الطريق:"لا نعلمه يُروى عن ابن عُمَر إلا بهذا الإسناد، وعُمَر بن محمَّد فيه لين"(١٢٢).

---

(١١٦) ابن عدي، الكامل في الضعفاء، ج٣، ص٣٧٥.
(١١٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٧٤.
(١١٨) العجلوني، كشف الخفاء، ج١، ص٢٣٨.
(١١٩) أخرجه أبو يعلى الموصلي، في مسنده، مسند ابن عمر، حديث٥٥٩٨.
(١٢٠) ابن حجر، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، كتاب البيوع، باب الحجر، حديث ١٥٤٧.
(١٢١) ابن حجر، التقريب، ص٣٠٠، ترجمة٣٢٧٦.
(١٢٢) نقله عن البزار الزيلعي في نصب الراية، ج٣، ص٣٤٤.

ثامناً: حديث أبي بكر الصديق، فقد أخرج الطبراني من طريق المُنْذر بن زياد الطَّائي، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن قَيس بن أبي حازم، قال: حضرتُ أبا بكر الصديق أتاهُ رجلٌ فقال: يا خليفةَ رسولِ الله، إنَّ هذا يريدُ أنْ يأخذَ مالي كلَّه فَيَجْتَاحَه. فقالَ له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم. فقالَ أبو بكر: إنَّما لك مِن ماله ما يكفيك. فقال: يا خليفةَ رسول الله، أمَا قال رسول الله: «أنتَ ومالُك لأبيك»؟ فقال أبو بكر: إرضَ بما رضي الله عز وجل[١٢٣]»[١٢٤].

قال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل بن أبي خالد إلا المنذر بن زياد"[١٢٥].

وعلة الحديث: المنذر بن زياد الطائي كما أشار إليها الطبراني، وصرَّح بها البيهقي[١٢٦]، والهيثمي[١٢٧]. والمنذر متروك عند أغلب المحدثين[١٢٨].

---

(١٢٣) قال البيهقي: "إنّما يعني بذلك النفقة". السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، ج٧، ص٤٨٧، حديث١٥٥٣٢.

(١٢٤) الطبراني، المعجم الأوسط، ج١، ص٢٤٦، حديث٨٠٦. وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، ج٧، ص٤٨١، حديث١٥٥٣٢.

(١٢٥) الطبراني، المعجم الأوسط، ج١، ص٢٤٦، حديث٨٠٦.

(١٢٦) السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، ج٧، ص٤٨١، حديث١٥٥٣٢.

(١٢٧) الهيثمي، مجمع الزوائد، ج٤، ص٢٧٦، حديث٦٧٧١.

(١٢٨) ابن حجر، لسان الميزان، ج٦، ص٨٩. وابن حبان، المجروحين، ج٣، ص٣٧.

المبحث الثاني
الدراســـة الفقهـــية

يُعدُّ قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" من الأحاديث المشهورة الشائعة على ألسنة الفقهاء(١٢٩)، فلا يكاد يخلو مرجع مِن مراجع الفقه الإسلامي المبسوطة من الإشارة إلى هذا الحديث أو الاستدلال به، حيثُ تناوله عدد من الفقهاء بالدراسة من جوانب عدة، أهمّها: بيان مدى صحة الاحتجاج به، وذلك بمناقشة ثبوته سنداً ومتناً، وبيان المعنى الذي دل عليه.

وفي هذا المبحث تتبع وعرض ومناقشة لأهم ما قاله الفقهاء والعلماء في هذا الشأن، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: آراء الفقهاء في الاحتجاج بالحديث، وبيان معناه.

المطلب الثاني: المناقشة والترجيح.

المطلب الأول
آراء الفقهاء في الاحتجاج بالحديث وبيان معناه

تبين في المبحث السابق كيف أنَّ أهل الحديث تباينت آراؤهم في الحكم على هذا الحديث من حيث ثبوته سنداً، وذلك تبعاً لتعدد طرقه واختلاف ألفاظه، مما يعني أنَّ أهل الفقه لا بدّ أن يسري إليهم هذا الاختلاف، فمن رأى منهم ضَعْفَه فلا شكّ أنَّه لم ينشغل ببيان معناه، ومن رأى منهم ثبوته سنداً فلا بدَّ له من إيضاحه متناً، وفي هذا مجال واسع للفكر والنَّظر، وقد تتّفق الآراء وقد تختلف، لكن يمكن حصر مذاهب الفقهاء في هذا كله بالأقوال الخمسة التالية، نذكرها ونذكر دليلها، ثم نتبعها بالمناقشة والترجيح إن شاء الله تعالى:

---

(١٢٩) السمعاني، قواطع الأدلة، ج١، ص٣٩٨. البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤، ص٤١٨.

القول الأول: عدم الاحتجاج بالحديث نظراً لما في سنده ومتنه:

أشهر من قال بهذا القول الإمام الشافعي[١٣٠] رحمه الله تعالى، وممن جاء بعده: الإمام القرطبي المالكي[١٣١]، والإمام الزيلعي الحنفي[١٣٢]، والذي يؤخذ من كلام الإمام الشافعي أنَّه لم يحتج بالحديث للأسباب الآتية[١٣٣]:

١ – أنّ الحديث وصل إليه من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن المنكدر، وابن المنكدر هذا تابعي، وهو عنده ثقة، لكن لا يُدرى عمَّن رواه؛ ولذا فالحديث ضعيف سنداً.

٢ – أن الحديث – بالرواية التي وصلت إليه– فيه عبارة: "وإنّ لأبي مالاً وعيالاً"، وهي لا تصح من حيث المعنى؛ ولذا لم يقل أحدٌ من أهل العلم: إن للأب الموسر أَن يأخذ من مال ابنه.

٣ – أن ظاهر الحديث يدل على أنَّ مال الابن ملك للأب، ولو ثبت هذا لكان مخالفاً لما في القرآن الكريم من توريث الأب من مال ابنه، إذ كيف يرث مالاً هو يملكه؟

القول الثاني: عدم الاحتجاج بالحديث لأنَّه منسوخ:

وينسب هذا الرأي إلى الإمام البزار صاحب المسند[١٣٤]، وقال به الإمام ابن حزم الظاهري[١٣٥]، وحجتهم في إثبات النسخ أمران:

١ – أنَّ الله – عزَّ وجلَّ – حكم بميراث الأبوين والزوج والزوجة وغيرهم من

---

(١٣٠) الإمام الشافعي، الرسالة، ص٤٦٧.
(١٣١) انظر: الجامع لأحكام القرآن، ج١٢، ص٣١٤.
(١٣٢) الزيلعي، تبيين الحقائق، ج٢، ص١٧٠.
(١٣٣) الإمام الشافعي، الرسالة، ص٤٦٧.
(١٣٤) انظر: ابن الملقن، البدر المنير، ج٧، ص٦٧٢، وفيه: أن الذي نسب هذا القول إلى الإمام البزار هو عبد الحق الأشبيلي في كتابه الأحكام.
(١٣٥) ابن حزم، المحلى، ج٦، ص٣٩٠ و ج٩، ص٣٥٦ و ج١١، ص٣٣٦.

مال الولد إذا مات، ولو كان مال الولد للوالد لما ورثت زوجة ولا زوج ولا أولاد من ذلك شيئاً؛ لأنَّه مال لإنسان حي هو الأب!

٢ – أن الله تعالى أباح في القرآن لكل مالك أَمَة وطأها بملك يمينه، وحرمها على غيره، بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَٰفِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰٓ أَزْوَٰجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ٱبْتَغَىٰ وَرَآءَ ذَٰلِكَ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْعَادُونَ﴾[المؤمنون: ٥–٧] فدخل في هذا من له والد، ومن لا والد له، فلزم من هذا أن مال الولد له بيقين لا لأبويه، ولا حق لهما فيه إلا ما جاء به النص.

يقول ابن حزم معقباً: "فصح بورود هذين الحكمين وبقائهما إلى يوم القيامة ثابتين غير منسوخين: أنّ ذلك الخبر منسوخ، وكذلك – أيضاً – صحّ بالنص والإجماع المتيقن: أنّ مَن مَلك أَمة أو عبداً لهما والد فإنَّ ملكهما لمالكهما، لا لأبيهما. فصحّ أيضاً أنَّ قوله عليه السلام: (إنَّه لأبيه) منسوخ"[(١٣٦)].

هذا مع الإشارة إلى أنَّ ابن حزم يجيز للأب أنْ يأخذ من مال ابنه إذا كان للأكل خاصة، أو عند الحاجة، لكنّه لا يستند في هذا إلى الحديث الذي بين أيدينا، وإنّما لأدلة أخرى ثبتت لديه[(١٣٧)].

القول الثالث: الاحتجاج بالحديث واعتباره مُقَيداً بالنفقة الواجبة، أو الحاجة:

بمعنى أنَّ المقصود من الحديث هو النفقة لا غير أو الحاجة، فللأب أنْ يأخذ من مال ولده ما احتاج إليه من النفقة دون غيرها، و مثل هذا لا يتوقف على رضا الابن، وهو ظاهر قول الإمام مالك كما نقله عنه الإمام الحطاب[(١٣٨)]،

---

(١٣٦) المرجع السابق، ج٦، ص٣٩٠.

(١٣٧) المرجع السابق، الجزء والصفحة ذاتهما.

(١٣٨) يقول الإمام الحطاب بعد ذكر الحديث: "وظاهر قول مالك إنه لا يجوز له القدوم عليه –أي: مال الابن– ابتداء إلا من ضرورة، فإن فعل فلا يطلب منه ما يطلب من الأجانب من القطع، والأيمان عند الإنكار، والقتل في باب التغليظ، إلى غير ذلك وحكم الجد جار على إلحاقه بالأب". مواهب الجليل، ج٧، ص٣٠٧.

وهذا القول صرح بـه أيضاً الإمام الخطابي[١٣٩]، وأقره عليه ابن الأثير[١٤٠] والعظيم آبادي[١٤١] والسندي[١٤٢]، وصرح به عدد من أئمة الحنفية وهم:السرخسي. والكاساني. والبزدوي، وابن الهمام، والملا علي القاري[١٤٣]، وأئمة الشافعية وهم: البغوي، والمناوي، والشبراملسي[١٤٤]، ويُفهم من استدلال بعض أئمتهم به على النفقة، ومنهم: الماوردي، والشيرازي[١٤٥].

وبهذا القول أخذت اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء في المملكة العربية السعودية، لكنها لم تقيده بالنفقة وإنما بالحاجة[١٤٦]، والذي يظهر أن وجوب النفقة والحاجة متلازمان، والفتوى مذيلة بأسماء العلماء: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، وعبد الله بن غديان، وعبد الرزاق عفيفي،

يقول الإمام الخطابي: "ويشبه أنْ يكون ما ذكره السائلُ مِن اجتياح والده مالَه، إنَّما هو بسبب النفقة عليه، وإنَّ مقدار ما يحتاج إليه للنفقة عليه شيء كثير لا يسعه عفو ماله والفضل منه، إلا أن يجتاح أصله ويأتي عليه، فلم يعذره النبيﷺ ولم يرخص له في ترك النفقة عليه، وقال له: "أنت ومالك لوالدك"، على معنى: أنه إذا احتاج إلى مالك أخذ منك قدر الحاجة، كما يأخذ من

---

(١٣٩) الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص١٦٦.

(١٤٠) ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ج ١، ص٨٣١.

(١٤١) محمد شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود. (بيروت: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ) ج٩، ص٤٢٣.

(١٤٢) السندي، حاشية على سنن ابن ماجه، ج٤، ص٤٩٥.

(١٤٣) السرخسي، المبسوط، ج١٧، ص٢٠٩. والكاساني، بدائع الصنائع، ج٤، ص٣٠. والبزدوي، كشف الأسرار، ج١، ص١١٢. وابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٤، ص٤١٨. والملا علي القاري، شرح مسند أبي حنيفة، ص٢١٦.

(١٤٤) البغوي، شرح السنة، ج٩، ص٣٣٠. والمناوي، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ج٥، ص١٣. والشبراملسي، حاشيته على نهاية المحتاج، ج٦، ص٣٢٥.

(١٤٥) الماوردي، الحاوي، ج١١، ص٤٨٦-٤٨٧. والشيرازي، المهذب (مع شرحه المجموع)، ج٢٠، ص٢٣٤.

(١٤٦) اللجنة الدائمة للبحوث والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة – المجموعة الأولى، ج١٦، ص٥١١. فتوى رقم ٩٧١٣.

مال نفسه، وإذا لم يكن لك مال وكان لك كسب لزمك أن تكتسب وتنفق عليه، فأما أن يكون أراد به إباحة ماله... حتى يجتاحه ويأتي عليه لا على هذا الوجه، فلا أعلم أحداً ذهب إليه من الفقهاء، والله أعلم"[١٤٧].

واستدل أصحاب هذا القول على ما ذهبوا إليه بالأدلة الآتية:

١ - قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣]

وجه الدلالة: إن الآية دلت بعبارتها على وجوب نفقة المرضع على الوالد، فهي سيقت لهذا المعنى، ودلت بالإشارة على أحكام منها:

أن نسبة الولد إلى الأب؛ لأن النص أضاف الولد إلى الأب بحرف اللام فقال: (وَعلَى الْمَوْلُودِ لَهُ)، فيكون دليلاً على أنَّه هو المختص بالنسبة إليه. وهو دليل على أن للأب تأويلاً في نفس الولد وماله، فإنّ الإضافة بحرف اللام دليل الملك، كما يضاف العبد إلى سيده، فيقال: هذا العبد لفلان، لكن إثبات حقيقة الملك للأب ممتنع؛ للأدلة التي أثبتت ملك الولد في ماله، ولذا يثبت للأب بهذه الآية معنى قريب من معنى الملك، وهو حق التملك عند الحاجة، وهو ما دل عليه الحديث[١٤٨].

٢ - الإجماع، وفي هذا يقول العلاء البخاري: وهذا الحديث يدل على أنَّ للأب حق التملك في مال ولده، لأن ظاهره وإن دل على ثبوت حقيقة الملك له، لكنه لما تخلف **بالإجماع**، ثبت به حق التملك له في ماله فيتملكه عند الحاجة بغير عوض، إن كانت من الحوائج الأصلية، وبعوض إن لم يكن كذلك[١٤٩].

٣ - ما رواه قَيس بن أبي حازم، قال: حضرتُ أبا بكر الصديق أتاهُ رجلٌ فقال: يا خليفةَ رسولِ الله، إنَّ هذا يريدُ أنْ يأخذَ مالي كلَّه فَيَجْتَاحَه. فقالَ له أبو بكر: ما تقول؟ قال: نعم. فقالَ أبو بكر: إنَّما لك مِن ماله ما يكفيك.

---

(١٤٧) الخطابي، معالم السنن، ج٣، ص١٦٦، بتصرف يسير.

(١٤٨) انظر: السرخسي، أصول السرخسي، ج١، ص ٢٣٧. البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، ص١١٢.

(١٤٩) البخاري، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، ج١، ص١١٢، بتصرف.

فقال: يا خليفةَ رسول الله، أمَا قال رسول الله ﷺ: «أنتَ ومالُك لأبيك»؟ فقال أبو بكر: ارضَ بما رضي الله عز وجل"[١٥٠]، قال البيهقي: "إنما يعني بذلك النفقة"[١٥١].

٤ – ما روي عن عائشة –رضي الله عنها– أنَّها روت عن النبي ﷺ أنَّه قال: "إن أولادكم هبة الله لكم – ﴿يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩] – فهم وأموالهم لكم إذا احتجتم إليها"[١٥٢]. فلفظ "احتجتم إليها" مقيِّدٌ لعموم قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[١٥٣].

٥ – إنَّ النبي ﷺ في قوله: "أنت ومالك لأبيك" أضاف مال الابن إلى الأب، واللام لغة للتمليك، فظاهر الحديث يقتضي أن يكون للأب في مال ابنه حقيقة الملك، فإن لم تثبت الحقيقة فلا أقل من أن يثبت له حق التملك عند الحاجة[١٥٤].

٦ – إنَّ الوالد لا ملك له في مال ولده، ولا حق ملك؛ لأنَّ الكسب إنَّما يُملك بملك الكاسب، وليس له في ولده ملك، فكذلك في كسب ولده. والدليل عليه أن الولد مالك لكسبه حقيقة؛ ولذا ينفذ تصرفه فيه، وإنما يخلف الكاسبَ غيرُه في الملك إذا لم يكن هو من أهل الملك، فأما إذا كان هو من أهل حقيقة الملك فلا يملك غيره الكسبَ على وجه الخلافة عنه، ولا يملكه ابتداء، لأنّ ثبوت الملك ابتداءً يستدعي سبباً له، ولم يوجد ذلك[١٥٥].

---

(١٥٠) سبق تخريجه في الدراسة الحديثية ص٢٠ من هذا البحث.
(١٥١) البيهقي، السنن الكبرى، ج٧، ص ٤٨٧.
(١٥٢) سبق تخريجه في الدراسة الحديثية ص١٥ من هذا البحث.
(١٥٣) ابن الهمام، فتح القدير، ج٤، ص٤١٨.
(١٥٤) الكاساني، البدائع، ج٤، ص٣٠.
(١٥٥) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص ١٣٩.

القول الرابع: الاحتجاج بالحديث، والأخذ به على معنى: إباحة مال الولد لأبيه بشروط:

أي أنَّ للأب أن يأخذ من مال ولده ما شاء، غنياً كان الأب أو فقيراً، بعلم الابن أو بدون علمه، وبرضاه أو بدون رضاه، وما أخذه منه صار مُلكاً له لا يسترده الابن، أما قبل الأخذ فهو ملك للابن فلا يصح تصرف الأب فيه، وهذا هو المعتمد عند الحنابلة(١٥٦)، وهو من مفردات المذهب(١٥٧)، ونص عليه ابن تيمية في فتاويه(١٥٨) وابن القيم(١٥٩)، ومال إليه الشوكاني(١٦٠).

وقريباً من هذا القول ما نسبه السرخسي إلى ابن أبي ليلى(١٦١).

ووجه الدلالة عندهم من الحديث: أن اللام في قوله ﷺ: "لأبيك" للإباحة لا للتمليك، ولو كانت للتمليك لكانت زكاة مال الابن على أبيه، ولَما وُرِث عنه، وهذا لا يصح(١٦٢)، ويؤيد هذا الفهم لديهم جملة من الأدلة الأخرى منها:

١ – قوله ﷺ: "إنَّ أطيبَ ما أكله الرجل مِنْ كَسْبِهِ وإنَّ ولَدَه مِن كَسْبه"(١٦٣).

---

(١٥٦) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٢٠. المرداوي، الإنصاف، ج٧، ص ١٥٤–١٥٧. البهوتي، منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٣٩–٤٤٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٣١٧–٣١٨. ابن مفلح، المبدع شرح المقنع، ج٥، ص٢٩٤. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٤١٠–٤١١.

(١٥٧) المرداوي، الإنصاف، ج٧ ص١٥٥. لكن روي قريباً من هذا عن عطاء وحي بن عامر، انظر: ابن أبي شيبة، المصنف، ج٥، ص٤٢٣.

(١٥٨) ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، ج٥، ص٤٣٧.

(١٥٩) ابن القيم، بدائع الفوائد، ج٣، ص٦٠٩.

(١٦٠) الشوكاني، نيل الأوطار، ج٦، ص١٧.

(١٦١) السرخسي، المبسوط، ج٣٠، ص١٣٩. وذكر عنه أن للأب أن يتصرف في مال ابنه قبل قبضه، ومثل هذا مروي عن الإمام أحمد أيضاً، انظر: ابن رجب، القواعد، ص ٩٣.

(١٦٢) المرجع السابق، الجزء والصفحة ذاتهما. وانظر: ابن تيمية، الفتاوى، ج٢، ص٤٩٤. ابن القيم، إعلام الموقعين، ج١، ص١١٦.

(١٦٣) سبق تخريجه في الدراسة الحديثية ص ١٥ من هذا البحث، وله ألفاظ أخرى قريبة رويت مع حديث: "أنت ومالك لأبيك".

وجه الدلالة: إنَّ الحديث جعل الولد من جملة الكسب، فلا يؤاخذ الإنسان إنْ أخذ من كسبه، وكذا من كسب ولده.

٢ – قوله تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا۟ مِنۢ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ ءَابَآئِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَٰتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ إِخْوَٰنِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أَخَوَٰتِكُمْ﴾ الآية [النور:٦١].

ووجه الدلالة منها: أن في الآية إباحة للأكل من بيوت الأقارب كالأب والأم والإخوة، وليس فيها ذكر لبيوتأب أ الأولاد؛ وهذا لدخولهم في قوله تعالى مِن بُيُوتِكُمْ؛ لأن بيوت أولادهم بيوتهم.

٣ – الولد موهوب لأبيه بنص القرآن الكريم، وهو قوله تعالى: ﴿لِّلَّهِ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۚ يَهَبُ لِمَن يَشَآءُ إِنَٰثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَآءُ ٱلذُّكُورَ﴾ [الشورى:٤٩]، وما كان موهوباً له كان له أخذ ماله كعبده.

٤ – من المقرر فقهاً: أنَّ الرجل له ولاية شرعية على مال ولده من غير حاجة إلى تولية قاضٍ أو غيره، وما هذا إلا لأنَّه كمالِ نفسه.

وقيد الحنابلة[١٦٤] هذه الإباحة بشروط أهمها:

أ – إنَّ هذه الإباحة خاصة بالأب دون غيره كالجدِّ والأمِّ؛ لأنَّ الأصل منع المال عن غير مالكه، وخُولف في الأب لدلالة النص، وبقي ما عداه على الأصل.

ب – أنْ يكون ما يتملكه الأب فاضلاً عن حاجة الولد؛ لئلا يتضرر بذلك، وهو

---

(١٦٤) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٢٠. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ٢٨٦. المرداوي، الإنصاف ج٧، ص ١٥٤–١٥٧. البهوتي، منتهى الإرادات، ج٢، ص٤٣٩–٤٤٠. البهوتي، كشاف القناع، ج٤، ص٣١٧–٣١٨. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٤، ص٤١٠–٤١١. ابن القيم، بدائع الفوائد، ج٣، ص٦١٠.

منفي بقولهﷺ: "لا ضرر ولا ضرار"[١٦٥]، فلا يتملك ما تعلقت حاجته به، كأدوات الحرفة التي يتكسب بها، ورأس مال تجارته، لأنَّ حاجة الإنسان مقدمة على دينه؛ فلأن تقدم على أبيه بطريق الأولى.

ج – أنْ لا يعطيه الأب لولد آخر، فلا يتملك من مال ولده "زيد" ليعطيه لولده "عَمرو"؛ لأنَّه ممنوع شرعاً مِن تخصيص بعض ولده بالعطية مِن مال نفسه؛ فلأن يمنع مِن تخصيصه بما أخذ مِن مال ولده الآخر أولى.

د – أنْ لا يكون التملّك في مرض موت أحدهما، أي: الأب أو الولد؛ لأنَّه بالمرض قد انعقد السبب القاطع للتملك، وصار المال في حكم التركة.

هـ – أنْ لا يكون الأب كافراً والابن مسلماً؛ لحديث "الإسلام يعلو ولا يعلى"[١٦٦]، ومنهم من قال: الأشبه أنَّ الأب المسلم ليس له أن يأخذ من مال ولده الكافر شيئاً؛ لانقطاع الولاية والتوارث.

---

(١٦٥) ورد هذا الحديث مرسلاً، ومسنداً: أخرجه مالك مرسلاً. وأخرجه ابن ماجه مسنداً من حديث عبادة بن الصامت، ومن حديث ابن عباس، والأول فيه انقطاع، والثاني فيه جابر الجعفي، وهو ضعيف. وأخرجه الدارقطني مسنداً من أحاديث عدد من الصحابة. وأخرجه الحاكم، وقال: حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه.
انظر: الموطأ كتاب الأقضية، باب القضاء في المرفق، حديث: ١٤٢٦. وسنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث: ٢٣٣٧ و٢٣٣٨. وسنن الدارقطني، كتاب البيوع، حديث: ٢٧٠٥. وأيضاً: كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث: ٣٩٧٥-٣٩٧٨. والمستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، حديث ٢٢٨٦.
وذكر النووي أن بعض طرقه تقوى ببعض. وأيده ابن رجب الحنبلي، واستقصى تخريجه، ونقل عن بعض النقاد تقويتهم للحديث مرفوعاً، ومنهم: ابن الصلاح. فالحديث حسن يرتقي بالشواهد والطرق التي ورد بها. ابن رجب،جامع العلوم والحكم، الحديث الثاني والثلاثون، ص٤٥١.

(١٦٦) هذا الأثر ذكره البخاري في "صحيحه" معلقاً، موقوفاً على ابن عباس، كتاب الجنائز، باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام؟،ج١، ص٤٥٤.
وأخرجه الطبراني والبيهقي مرفوعاً من حديث عمر بن الخطاب بلفظ: "الحمد لله الذي هداك إلى هذا الدين الذي يعلو ولا يعلى". أخرجاه في حديث الضب الذي كلم النبي ﷺ، وهو خبر باطل وإسناده ضعيف جداً. المعجم الأوسط للطبراني، باب=

و – أن يكون ما يتملكه الأب عيناً موجودة، فلا يتملك دين ابنه؛ لأنَّه لا يملك التصرف فيه قبل قبضه.

ز – ألا يكون مال الولد مما تعلق به حق لآخر، كالمال المرهون أو المحجور عليه لمصلحة الدائنين.

ح – أن لا يتصرف الوالد بمال ولده قبل قبضه منه، واشترطوا لصحة القبض أن يقول: تملكته أو نحوه أو ينوي ذلك، واكتفى بعضهم بقيام قرينة دالة على هذا؛ وتعليل هذا الشرط: أنَّ القبض أعم مِن أنْ يكون للتملّك أو غيره فاعتبر القول أو النية؛ ليتعيّن وجْهَ القبض.

ط – ألا يقع التملك على جارية وطئها الابن وهي السُّرِية، وإنْ لم تكن أم ولد؛ لأنَّها ملحقة بالزوجات.

القول الخامس: تأويل الحديث.

وذهب إلى هذا عدد من أهل العلم – منهم: مَن يرى صحة الحديث، ومنهم: مَن لم يجزم فيه بشيء – حيث قالوا: إنَّ المقصود مِن إضافة مال الابن

= العين، باب الميم، من اسمه: محمد، حديث: ٦١٠٢، ودلائل النبوة للبيهقي، جماع أبواب غزوة تبوك، باب ما جاء في شهادة الضب لنبينا ﷺ، حديث: ٢٢٧٧.
وأخرجه الدارقطني في سننه، والروياني في مسنده من حديث عائذ بن عمرو المزني، بلفظ: "الإسلام يعلو ولا يعلى". وفيه عبد الله بن حشرج وأبوه: مجهولان كما قال الدارقطني. وقال ابن حجر: "سنده حسن". فتح الباري، ج ٣، ص ٢٢٠. سنن الدارقطني، كتاب النكاح، باب المهر، حديث: ٣١٦٢. مسند الروياني، مسند عائذ بن عمرو، حديث: ٧٦٤. ورواه نهشل من حديث معاذ في تاريخ واسط، بلفظ: "الإيمان يعلو ولا يعلى"، ذكره الزيلعي وسكت عليه، وتبعه الحافظ، وإسناده ضعيف من أجل عمران بن أبان وهو أبو موسى الطحان الواسطي. الزيلعي، نصب الراية، ج ٣، ص ٢٠٠. وإرواء الغليل، ج ٥، ص ١٠٦.
وأخرجه الطحاوي موقوفاً على ابن عباس، شرح معاني الآثار،ج ٣،ص ٢٥٧، حديث ٤٨٦٩. وذكر ابن حجر أنَّ سنده صحيح. فتح الباري، ج ٩،ص٤٢١. وخلاصة الحكم على الحديث كما قال الشيخ الألباني: حسن مرفوعاً بمجموع طريقي عائذ ومعاذ، وصحيح موقوفاً. إرواء الغليل،ج ٥، ص ١٠٦.

إلى الأب: ألّا يخرج الابن عن قول أبيه في ماله، فمال الابن بمنزلة مال الأب في البرّ والطاعة، لا في اللزوم والقضاء.

يقول الإمام ابن حبان: "معناه أنه ﷺ زجرَ عن معاملته أباه بما يعامل به الأجنبيين، وأمر ببره والرفق به في القول والفعل معاً، إلى أن يصل إليه ماله فقال له: (أنت ومالك لأبيك)، لا أنّ مال الابن يملكه الأب في حياته من غير طيب نفس من الابن به"[١٦٧].

وممّن قال بتأويل الحديث -أيضاً-: من الحنفية: الإمام الطحاوي[١٦٨] - ونسبه إلى اثنين من مشايخه هما: [أبو] جعفر محمد بن العباس[١٦٩]، وابن أبي عمران[١٧٠]- والإمام الجصاص[١٧١]، وقال به عدد من أئمة المالكية، ومنهم: ابن عبد البر، والباجي، والقرافي، والشيخ عليش، وارتضاه ابن بطال[١٧٢]، ومنهم: من نسبه إلى ابن القاسم[١٧٣] ومنهم: من نسبه إلى أصبغ[١٧٤]، وقال بتأويله على هذا المعنى: الإمام السبكي الشافعي[١٧٥]، وقال الحافظ ابن حجر عن الحديث: "فتعين تأويله"[١٧٦]، ولم يذكر له تأويلاً، وذكره الإمام الزركشي مثالاً على وقوع المجاز في كلام النبي ﷺ، ولم يبين معناه[١٧٧].

---

(١٦٧) ابن بلبان، الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، ج٢، ص ١٤٢.

(١٦٨) الطحاوي، مشكل الآثار، ج٢، ص٢٧٧-٢٧٩. وشرح معاني الآثار، ج٤، ص ١٥٨.

(١٦٩) أبو جعفر محمد بن العباس بن أيوب الأصفهاني، المعروف بابن الأخرم، قال عنه الذهبي: الحافظ الأثري الفقيه، توفي سنة ٣٠١هـ. انظر: الذهبي، السير، ج١٤، ص١٤. السيوطي، طبقات الحفاظ، ج١، ص ٦٢.

(١٧٠) أبو جعفر أحمد بن أبي عمران شيخ الحنفية في زمانه، توفي سنة ٢٨٠هـ. انظر: الذهبي، السير، ج١٣، ص٣٣٤.

(١٧١) الجصاص، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٦٢.

(١٧٢) ابن عبد البر، الاستذكار، ج٧، ص٥٢٥. والباجي، المنتقى، ج٢، ص١٥٣. والقرافي، الذخيرة، ج٣، ص١٤٣، والشيخ عليش، فتح العلي المالك، ج١، ٢٩٧. وابن بطال، شرح صحيح البخاري، ج٤، ص٥٤٤.

(١٧٣) انظر: الباجي، المنتقى، ج٢، ص١٥٣.

(١٧٤) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٤٠.

(١٧٥) انظر: ابن السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ج١٠، ص ١٧١-١٧٢.

(١٧٦) ابن حجر، فتح الباري، ج٥، ٢١١.

(١٧٧) الزركشي، البحر المحيط، ج١، ص٥٤١.

وبهذا القول أخذت لجان الإفتاء في قطاع الإفتاء في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في دولة الكويت[١٧٨].

وقد استند أصحاب هذا القول في تأويلهم للحديث وترك العمل بظاهره إلى جملة من الأدلة أهمها ما يأتي[١٧٩]:

١ – إنَّ إضافة المال للأب في قوله ﷺ "لأبيك" لا تقتضي الملك، لسببين:

الأول: إنَّه يقول: "أنت ومالك لأبيك"، فلم يكن الابن مملوكاً لأبيه بهذه الإضافة، فكذلك لا يكون مال الابن مملوكاً للأب.

الثاني: إن المال لا يكون في الوقت الواحد لمالكين.

وهذان السببان يقتضيان أنْ يكون للإضافة معنى آخر غير المعنى الحقيقي الذي يفهم من ظاهر الحديث.

٢ – ومما يؤكِّد امتناع المعنى الظاهر – أي ملك الأب لمال الابن–: ما ثبت في القرآن الكريم من توريث الأب والأم وغيرهما من مال الابن، ولو كان ماله ملكاً لأبيه لَما وُرث عنه، وما ثبت في السنّة من صحة هبة الأب لابنه، ولو كان ماله ملكاً لأبيه ووهبه الأب شيئاً لكان كأنَّه وهب نفسَه.

٣ – ما ثبت بعموم النصوص من حرمة مال الغير، كقوله ﷺ:" فإنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرامٌ"[١٨٠]، ولم يستثنِ من هذا والداً ولا غيره.

٤ – قوله ﷺ: "كلٌ أحق بماله من ولده ووالده والناس أجمعين"[١٨١]، فهذا نص في المسألة، وفيه إثباتٌ لحق مالك المال في ماله، ونفيه عمن سواه.

---

(١٧٨) انظر: مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، ج٤، ص ٤١١، فتوى رقم ١٣٦٩.

(١٧٩) انظر المراجع السابقة.

(١٨٠) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الحج، باب الخطبة أيام منى، حديث ١٦٦٢.

(١٨١) أخرجه الدارقطني في سننه، كتاب في الأقضية والأحكام وغير ذلك، في المرأة تقتل إذا ارتدت، حديث: ٤٠٠٤. والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب النفقات، جماع أبواب النفقة على الأقارب، باب نفقة الأبوين، حديث: ١٤٦٦٩، وفي كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً، حديث: ٢٠٠٧٩. وسعيد بن منصور في سننه، كتاب الطلاق، باب ما جاء في الإيلاء، باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به، حديث: ٢١١٥.

٥ – عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال لرجل: "أُمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة. فقال الرجل: أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني أفأضحي بها؟ قال: لا، ولكنك تأخذ من شعرك وأظفارك وتقص شاربك وتحلق عانتك، فذلك تمام أضحيتك عند الله"(١٨٢).

وجه الدلالة: لمّا قال هذا الرجل: يا رسول الله أضحي بمنيحة ابني؟ أجابه الرسول ﷺ بقوله: "لا..."، وقد أمره أنْ يضحي من ماله وحضه عليه، فدل هذا على أنَّ حكم مال ابنه خلاف ماله(١٨٣).

٦ – المعنى الذي أفاده الحديث – بحسب تأويل أصحاب هذا القول– ورد له أكثر من نظير في الشرع، ومنها:

أ – قوله تعالى على لسان موسى عليه السلام: ﴿قَالَ رَبِّ إِنِّي لَآ أَمۡلِكُ إِلَّا نَفۡسِي وَأَخِيۖ فَٱفۡرُقۡ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلۡفَٰسِقِينَ﴾ [المائدة:٢٥]، "فهذا مجاز؛ لأن الإنسان لا يملك نفسه ولا أخاه الحُرّ على الحقيقة، وذلك لأنَّ أصل الملك القدرة، ومحال أنْ يقدر الإنسان على نفسه أو على أخيه، ثم أطلق اسم الملك على التصرف فجعل المملوك في حكم المقدور عليه، إذ كان له أنْ يصرّفه تصرف المقدور عليه، وإنَّما معناه هاهنا أنَّه يملك تصريف

---

(١٨٢) أخرجه أبو داود في السنن، كتاب الضحايا، باب ما جاء في إيجاب الأضاحي، حديث: ٢٤٢٢. والنسائي في السنن الصغرى، كتاب الصيد والذبائح، باب من لم يجد أضحية، حديث ٤٣١٣، والدارقطني، في السنن، كتاب الأشربة وغيرها، باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك، حديث: ٤١٧٤. ومن طريقه البيهقي، في السنن الكبرى، كتاب الضحايا، باب الأضحية سنة نحب لزومها ونكره تركها، حديث: ١٧٦٩٣. والحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الأضاحي، حديث: ٧٥٩٦. وأحمد في المسند – ومن مسند بني هاشم، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، حديث: ٦٣٨١. وابن حبان في صحيحه كتاب الحظر والإباحة، كتاب الأضحية، ذكر الخبر الدال على أن الأضحية والأمر بها ليس بواجب، حديث : ٥٩٩٨، من طرق عن عياش بن عباس به بنحوه. والفريابي في أحكام العيدين، حديث: ٢. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(١٨٣) الطحاوي، شرح معاني الآثار، ج٤، ص١٥٩.

نفسه في طاعة الله، وأطلقه على أخيه أيضاً؛ إذ كان يتصرّف بأمره وينتهي إلى قوله"[١٨٤].

ب – ما رواه أبو هريرة عن النبي ﷺ قال: "ما نفعني مال قط، ما نفعني مال أبي بكر "قال: فبكى أبو بكر، وقال: يا رسول الله، هل أنا ومالي إلا لك يا رسول الله"[١٨٥]. فلم يرد أبو بكر بذلك أنَّ مالَه ملك للنبي ﷺ دونه، ولكنه أراد أنَّ أمره ينفذ فيه وفي نفسه.

ج – قوله ﷺ: "من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع"[١٨٦]. يقول الإمام الطحاوي في هذا الحديث: "ليس فيه ما يوجب أنَّ العبد ذو مال، بل في بقية الحديث ما ينفي ذلك، وهو قوله ﷺ: (فماله للذي باعه إلا أنْ يشترط المبتاع)، فدل ذلك على أن حقيقة ماله لمالكه، وأنَّ إضافته إلى العبد إنما هي كإضافته ﷺ ثمر النخل المبيعة إلى النخل في قوله: (فثمرتها)... وكما أضاف الله تعالى بيت العنكبوت إلى العنكبوت بقوله: ﴿وَإِنَّ أَوْهَنَ ٱلْبُيُوتِ لَبَيْتُ ٱلْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ﴾ [العنكبوت:٤١] لا لملكها إياه، وكما يضاف باب الدار إلى الدار، وجل الفرس إلى الفرس، لا أنهما يملكان ذلك..."[١٨٧].

---

(١٨٤) الجصاص،، أحكام القرآن، ج٢، ص٥٦٢.

(١٨٥) أخرجه ابن ماجه في مقدمة السنن، باب في فضائل أصحاب رسول الله ﷺ، فضل أبي بكر الصديق –رضي الله عنه– حديث٩٤. وأخرجه ابن حبان في صحيحه، كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة، ذكر البيان بأن المصطفى ﷺ ما انتفع بمال، حديث ٦٩٦٨.والحديث في الكتابين يدور على أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة. والحديث من هذا الطريق عن أبي هريره صحيح. وأبو معاوية محمد بن خازم ثقة، أحفظ الناس لحديث الأعمش. ابن حجر، تهذيب التهذيب، ج٩، ص١٢٠.

(١٨٦) أخرجه البخاري في الصحيح، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، حديث رقم ٢٢٧٢.

(١٨٧) الطحاوي، مشكل الآثار، ج٣، ص٣٣. بتصرف يسير.

المطلب الثاني
المناقشة والترجيح

قبل مناقشة أقوال الفقهاء في بيان معنى هذا الحديث ودلالاته، لا بدّ لنا مِن أَنْ نأخذ بعين الاعتبار الملحوظات الآتية:

١ – أنَّ الفقهاء – مع اختلافهم في الاحتجاج بهذا الحديث وفيما يُفهم منه – متَّفقون على بعض ما يدلّ عليه، بناءً على ما ثبت من أدلة شرعية أخرى، ومن ذلك:

أ – وجوب إنفاق الابن على أبيه عند حاجة الأب إلى ذلك.

ب– جواز أكل الوالد من بيت ابنه بناء على إذنه العام أو الخاص.

٢ – أنَّ الفقهاء متفقون على أنَّ قوله ﷺ: "أنت ومالك لأبيك" لا يعني ملك الأب لمال ابنه، بحيث ينسب مال الولد إلى الأب على الحقيقة.

وبناءً على ما تقدم، فإنَّ مناقشتنا لأقوال الفقهاء في هذا الحديث، وترجيح بعضها على بعض لا يعني نفي هذه الأحكام المتّفق عليها، وإنَّما هو مناقشة لمدلول هذا الحديث بخصوصه، ولمدى إفادته لمعنى زائد عن هذه المعاني المتّفق عليها، وفي هذا نقول:

مناقشة القول الأول:

استند أصحاب هذا القول في تضعيف الحديث إلى أنَّه مرسل من طريق محمد بن المنكدر، وقد ظهر من الدراسة الحديثيّة أنَّ الحديث رُوِيَ مِن طرق أخرى صحيحة.

وأما قولهم بنكارة المتن لما جاء فيه من قول الابن: "إنّ لأبي مالاً "، فقد أوضحنا في الدراسة الحديثية[١٨٨] أنّها لم ترد في الطرق الصحيحة الثابتة لهذا الحديث، وعدم ثبوت صحة هذه اللفظة لا يعني تضعيف أصل الحديث. وما قاله

(١٨٨) تقدم توضيح ذلك في الدراسة الحديثية.

الإمام بأنّه لا يعلم أحداً قال بظاهر هذه العبارة وأنّ للأب الموسر أن يأخذ مال ابنه فصحيح، ولكن وجدنا أنّ بعضهم يقول بذلك على سبيل التأويل كما ظهر من عرض أقوالهم.

أما قولهم بأنَّ ظاهر الحديث مخالف لما ثبت في القرآن الكريم من توريث الأب من مال ابنه، فحجة على مَن يأخذ بظاهر الحديث وهو تمليك الأب مال ابنه، وقد سبق أنْ بيّنا أنَّ الفقهاء متّفقون على عدم الأخذ بظاهر هذا الحديث.

مناقشة القول الثاني:

لم يستند أصحاب هذا القول في دعوى نسخ الحديث إلا على ما بدا لهم من تعارض بين ظاهر الحديث – أي: تمليك الأب مال ولده– وما جاء من أحكام شرعية ثابتة في القرآن والسنة، كأحكام المواريث، والذي اضطرَّ ابن حزم خاصة إلى هذا: أنَّه قال بصحة الحديث من حيث السّند، وأنَّه على أصله لا بدّ أنْ يأخذ بظاهر النص، ولو أَخَذَ بظاهره لخالَفَ الإجماعَ، فلم يكن أمامه إلا أنْ يقول بالنَّسخ.

والقول بالنَّسخ لهذا السبب لا يصح، لأمرين:

١ – إنَّ ابن حزم ذاته قال: "فهذه الوجوه الأربعة لا سبيل إلى أنْ يُعلم نسخ آية أو حديث بغيرها أبداً: إما إجماع متيقن، وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر مع عدم القوة على استعمال الأمرين، وإما نص بأنَّ هذا الأمر ناسخ للأول وأمر بتركه، وإما يقين لنقل حال ما، فهو نقل لكل ما وافق تلك الحال أبداً بلا شك. فَمَن ادعى نسخاً بوجه غير هذه الوجوه الأربعة فقد افترى إثماً عظيماً، وعصى عصياناً ظاهراً"[(١٨٩)]. وظاهر أن أياً من الأسباب الأربعة لم يثبت في هذا الحديث.

٢ – إن ابن حزم ذاته يقول في النص السابق: "وإما تاريخ بتأخر أحد الأمرين عن الآخر **مع عدم القوة على استعمال الأمرين**[(١٩٠)]**، فهو لا يجيز**

(١٨٩) ابن حزم، الإحكام في أصول الأحكام، ج٤، ص٨٨.
(١٩٠) المرجع السابق.

النسخ مع إمكان استعمال الدليلين، واستعمال الدليلين ممكن كما فهم ذلك جمهور الفقهاء من أصحاب الأقوال الأخرى، فقد أجروا آية الميراث في حال الوفاة، وأجروا هذا الحديث حال الحياة، على اختلاف بينهم في توجيهه.

مناقشة القول الثالث:

يرى أصحاب هذا القول أنَّ هذا الحديث ليس على إطلاقه، وإنّما هو مقيد بالنَّفقة. وأدلتهم التي ساقوها نوعان:

النوع الأول: أدلة تفيد وجوب تخصيص الحديث، وعدم الأخذ به على إطلاقه، ومن هذا: الدليل الأول والثاني والسادس. وهذه لا نقاش فيها؛ لأن الفقهاء متفقون على أن مال الولد ليس ملكاً للأب على الحقيقة.

النوع الثاني: أدلة تفيد أن إطلاق الحديث مخصوص بالنفقة. وما ذهبوا إليه من وجوب الإنفاق على الأب عند الحاجة لا خلاف فيه، أما قولهم بأنَّ الحديث جاء لبيان هذا الحكم فغير مسلَّم، للأسباب التالية:

١ – حديث أبي بكر رضي الله عنه الذي استدلوا به على التقييد لا يصح سنداً كما سبق بيانه في الدراسة الحديثية(١٩١).

٢ – الزيادة الواردة في بعض طرق حديث عائشة –رضي الله عنها–، وهي "إذا احتجتم إليها" زيادة منكرة(١٩٢)، ومثل هذا لا يصلح لتقييد إطلاق الحديث.

٣ – قولهم: إنَّ الحديث إنْ لم يُثْبِت ملكَ الأب لمال ولده فلا أقل من أن يُثبِت له حق التملّك عند الحاجة فغير مسلَّم، فإنَّ أصحاب القول الرابع والخامس يقولون أيضاً بأنَّ الحديث لا يُثبِت ملك الأب لمال ولده، ومع ذلك فقد أثبتوا له معاني أخرى، فدلَّ هذا على أنَّ المعنى الذي ذهب إليه أصحاب هذا القول في تفسير الحديث غير متعيّن ليصار إليه دون غيره.

---

(١٩١) سبق الكلام على هذا.
(١٩٢) سبق بيان ذلك في الدراسة الحديثية.

مناقشة القول الرابع:

عمدة ما استند إليه أصحاب هذا القول أنَّ اللام في قوله ﷺ: "...لأبيك" للإباحة لا للتمليك، بالإضافة إلى جملة مِن الأدلة الأخرى التي تؤكّد هذا التفسير.

وقولهم: إنَّ اللام –هنا– ليست للتمليك متفق عليه، أما قولهم: إنَّها هنا للإباحة فيمكن أنْ يناقش بأنَّ أهل اللغة[١٩٣] ومثلهم أهل الأصول[١٩٤] عندما بينوا معاني حرف اللام، لم يذكروا من بينها الإباحة.

فإن قيل: من معاني اللام شِبْه التمليك[١٩٥]، كما في قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا﴾ [النحل:٧٢]، وهو معنى قريب من معنى الإباحة التي فُسِّر بها الحديث، وهو –كما قال ابن عابدين– "عمل باللام قدر الإمكان"[١٩٦]. أُجيب: بأنَّ هذا المعنى –إنْ صح التفسير به– ليس هو الأصل في معاني حرف اللام[١٩٧]، بل هو أحد المعاني التي يحتملها، وعليه فلا يكون أولى من غيره من المعاني.

أما الأدلة الأخرى فيمكن أنْ تَرِد عليها النقاشات الآتية:

١ – الاستدلال بحديث "إنَّ أطيبَ ما أكلَ الرجلُ مِن كسبه..." والذي ورد أيضاً بلفظ: "...فكلوا مِن كسبِ أولادِكم" يمكن أنْ يناقش بأنَّه أخصّ مِن المطلوب، إذ أنَّه يدلّ بظاهر لفظه على إباحة الأكل خاصة[١٩٨]، وهذا

---

(١٩٣) انظر: الزجاجي، حروف المعاني، ص٤٥. الرماني، منازل الحروف، ص٥١. السفاقسي، التحفة الوفية بمعاني حروف العربية، ص١٣. المرادي، الجنى الداني في حروف المعاني، ص١٥.

(١٩٤) انظر: الزركشي، البحر المحيط، ج٢، ص١٩. المرداوي، التحبير شرح التحرير، ج٢، ٦٥٠.

(١٩٥) انظر المراجع اللغوية والأصولية السابقة.

(١٩٦) انظر: ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص١٩.

(١٩٧) انظر المراجع السابقة.

(١٩٨) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير، ج٣، ص٤٠٩.

محل اتفاق بين الفقهاء على تفصيل بينهم، والخلاف في ما فوق ذلك مِن وجوه الانتفاع.

فإنْ قيل: الأكل ليس مقصوداً بعينه، فقد ورد ذكره في الكتاب والسنة في مواطن كثيرة تنبيهاً على غيره من وجوه الانتفاع[١٩٩]، كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا﴾ [النساء:١٠] وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾ [النساء:٢٩].

أُجيب: هذا ليس على إطلاقه؛ فقد وردَ الأكلُ في مواطن أخرى وكان المقصود منه الأكل بعينه، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ [النور:٦١].[٢٠٠].

وعليه فليس حمل (الأكل) على المعنى الأول بمتعين، بل إنَّ حمله على المعنى الثاني أولى؛ لأنَّ الآية جاءت لاستثناء الأكل من الأصل العام في حرمة مال الغير[٢٠١]، وكذلك هذا الحديث، وما كان استثناءً لا يُتوسع فيه.

٢ – استدلالهم بقوله تعالى: ﴿وَلَا عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ أَن تَأۡكُلُواْ مِنۢ بُيُوتِكُمۡ﴾ [النور:٦١]. يمكن أنْ يناقش مِن وجهين:

أ – القول بأنَّ بيوت الأبناء داخلة في قوله تعالى: مِن بُيُوتِكُمْ غير مسلَّم عند بعض أهل التفسير[٢٠٢].

ب – إذا سلمنا بأنَّ بيوت الأبناء تدخل في بيوت الآباء في هذه الآية،

---

(١٩٩) انظر بعضاً من كلام أهل التفسير في هذا عند: الراغب الأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٣٥. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج٣، ص٧٩.

(٢٠٠) انظر في تفسير الآية: الطبري، جامع البيان، ج٨، ص٢١٩. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ج٢، ص٣١٣. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٦، ص٨٦. ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج١٨، ص٣٠١.

(٢٠١) انظر: المراجع السابقة.

(٢٠٢) انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ج٣، ص٤٢١. القرطبي، الجامع، ج١٢، ص٣١٤.

فغاية ما تدل عليه جواز الأكل من مال الابن، وأنَّ بيته في هذا كبيت أبيه، فهو مِن جملة البيوت التي يحلُّ للأب أنْ يأكل منها، وليس فيها ما يدل على أنَّ بيت الابن بيتٌ للأب من جميع الوجوه، ليكون ماله مباحاً له، وما أثبتته الآية من حِلِّ الأكل هنا لا يثبت به حِلُّ ما فوقه من وجوه الانتفاع.

٣ – استدلالهم بقياس مال الولد على مال العبد؛ لأنَّ الولد موهوب لأبيه بنص القرآن الكريم، يمكن أنْ يناقش بأنَّه قياس مع الفارق، فالعبد مملوك على الحقيقة لسيده، ولذا كان هو وكسبه لسيده، وصحَّ تصرف السيّد فيه وفي ماله، وليس كذلك الابن، فهو وإنْ كان موهوباً لأبيه بحسب ظاهر الآية إلا أنه ليس مملوكاً له.

٤ – الاستدلال بولاية الأب على مال ولده لا يصحّ من وجوه:

أ – إثبات الولاية على المال لا يلزم منها إباحة مال المولَّى عليه، فإنَّ الحنابلة[٢٠٣] يقولون بولاية "وصي الأب" على مال الصغير عند وفاة الأب، ومع ذلك لا يجعلونه كالأب في إباحة المال.

ب – إن ولاية الأب في مال ابنه الصغير وما يملكه من حق التصرف بموجب ذلك إنما ثبتت لأنّ الولد في صغره عاجز عن التصرف والنظر، وقد زال هذا المعنى ببلوغه[٢٠٤].

ج – الولاية على مال الابن الصغير شُرعت حفظاً لمصلحته[٢٠٥]، فكيف يلزم منها إباحة ماله وهي على النقيض من ذلك!

مناقشة القول الخامس:

خلاصة ما ذهب إليه أصحاب هذا القول: أنَّ الحديث لا يؤخذ به على

---

(٢٠٣) انظر: البهوتي، منتهى الإرادات، ج٢، ص١٧٥. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٤٠٦.

(٢٠٤) انظر: السرخسي، المبسوط، ج ٣٠، ص١٣٩.

(٢٠٥) انظر: الرحيباني، مطالب أولي النهى، ج٣، ص٣٦٧.

ظاهره؛ لأنَّ ظاهرَه يدلّ على تمليك الأب مال الابن، وهو يتعارض مع جملة مِن الأحكام الثابتة بنص القرآن والسنة، مما يقتضي أنْ يُؤَوّل هذا الحديث، والتأويل الذي ذهبوا إليه – مستندين إلى جملة من النصوص المشابهة– ينفي أنْ يكون للأب حق لازم في مال الابن بموجب هذا الحديث، وهذا ما سعوا إلى إثباته مستدلين بجملة مِن النصوص الشرعية.

وما قالوه من عدم الأخذ بظاهر الحديث لا خلاف فيه كما سبق بيانه، وأدلتهم في هذا محل اعتبار، لكن المعنى الذي أولوا به الحديث، والأدلة التي أقاموها على إثبات هذا المعنى يرد عليها بعض الإشكالات، ومن ذلك:

١ – الاستدلال بعموم النصوص كقوله ﷺ: "إنَّ دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام" نُوقش بأنَّ هذا عام، والعام لا مانع من تخصيصه بحديث النبي ﷺ: "أنت ومالك لأبيك"[٢٠٦].

فإن قيل: حرمة مال الغير ثابتة بجملة من النصوص التي تجعلها قطعية من حيث المعنى، فلا يصح تخصيصها بهذا الحديث الظني. أُجيب: بأنَّ القاعدة الأصولية في منع تخصيص العام القطعي بالخاص الظني خاصة بالحنفية[٢٠٧]، فلا تكون حجةً على غيرهم، ثمَّ إنَّ هذا الحديث مشهور كما نصّ عليه بعض أئمة الحنفية[٢٠٨]، فيكون على أصلهم أيضاً ممَّا يجوز تخصيص العام القطعي به[٢٠٩].

٢ – الاستدلال بحديث: "كلٌ أحق بماله من ولده ووالده..." نوقش بأنَّه مرسل[٢١٠]، وقد ذكر البيهقي هذا في السنن الكبرى؛ فحبان بن أبي جبلة القرشي راوي الحديث عن النبي ﷺ تابعي، وليس بصحابي[٢١١].

---

(٢٠٦) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٢٠. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٨٦.
(٢٠٧) انظر: الجصاص، الفصول في الأصول، ج١، ص١٥٣.
(٢٠٨) انظر: البابرتي، العناية شرح الهداية، ج٤، ص٤١٨.
(٢٠٩) المرجع السابق، الجزء والصفحة نفسهما.
(٢١٠) انظر: ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٢٠. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٨٦.
(٢١١) السنن الكبرى للبيهقي، كتاب المكاتب، باب من قال: يجب على الرجل مكاتبة عبده قوياً، حديث: ٢٠٠٧٩. وانظر: ابن الأثير، أسد الغابة، ج١، ص ٢٩٥.

والمرسل من أقسام الضعيف فلا يحتج به، ثم إنَّ الحديث يدل على ترجيح حق الابن على حق الأب، لا على نفي الحق بالكلية، والولد أحق من الوالد بما تعلقت به حاجته[٢١٢].

٣ – الاستدلال بحديث: "أُمرت بيوم الأضحى..." يَرد عليه ما يأتي:

أ – موضع الاستدلال وهو قول السائل: "أفرأيت إن لم أجد إلا منيحة ابني..." ليس متفقاً عليه بين رواة الحديث، فقد ورد في بعض طرق الحديث بلفظ: "منيحة أنثى"، كما عند النسائي وأبي داود وابن حبان، ورواية عند الإمام أحمد، وجاء عند الحاكم بلفظ: "منيحة أنثى أو شاة أهلي أو منيحتهم". وعند الدارقطني ورواية عند البيهقي: "منيحة أبي أو شاة أبي وأهلي ومنيحتهم". أما لفظ أخذ بظاهر النص "منيحة ابني" فهو عند الطحاوي والفريابي ورواية عند الإمام أحمد، وعند البيهقي رواية أخرى هي: "منيحة ابني أو شاة ابني وأهلي ومنيحتهم"[٢١٣].

ومثل هذا الاختلاف البَيِّن يُضعِّف الاستدلال بالحديث.

ب – على فرض أنَّ السؤال كان عن منيحة الابن، فإنَّ منع النبي ﷺ للرجل من ذبحها يحتمل أنَّه لم يكن لأنها مال ولده، وأنَّه ممنوع مِن التصرف فيه، فقد قال بعض شراح الحديث: "إنَّما منعه لأنَّه لم يكن عنده شيء سواها ينتفع به"[٢١٤].

٤ – الأدلة التي ساقوها للدلالة على أنَّ المعنى الذي أولوا إليه الحديث له نظير في الشرع صحيحة، ولا نقاش فيها ولا في المعنى الذي أوِّلتْ إليه، لكن يرد عليها أنَّه لا دليل فيها على أنَّ هذا المعنى هو المقصود أيضاً مِن حديث "أنتَ ومالك لأبيك".

---

(٢١٢) ابن قدامة، المغني، ج٦، ص٣٢٠. ابن قدامة، الشرح الكبير، ج٦، ص٢٨٦.

(٢١٣) سبق توثيق أصل الأحاديث التي وردت فيها هذه الألفاظ وبيان مواضعها في الدراسة الحديثية من هذا البحث.

(٢١٤) انظر: المباركفوري، مرعاة المفاتيح، ج٥، ص١١٦. ونسبه إلى الطيبي.

خلاصة المناقشات والترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء وأدلتهم في هذا الحديث وفيما يفهم منه، وعرض المناقشات التي يمكن أنْ ترد على الأدلة، يمكننا الخروج بالخلاصة الآتية:

إنَّ القول بضَعف الحديث وردِّه لما في سنده ومتنه قول مرجوح، وكذلك القول: بأنَّ الحديث منسوخ؛ حيث ثبتت صحته من عدة طرق، ولم يثبت له ناسخ مُعتبر، كما إنَّ القول: بأنَّ الحديثَ مُقيَّدٌ بالنَّفقة والحاجة قول مَرجوح أيضاً؛ حيث لم تَثبُت صحةُ أيٍّ مِن الأدلة التي ساقها أصحاب هذا القول لتقييد الحديث، ولذا فهو على إطلاقه.

من هنا فإنَّ الخلاف المعتبر ينحصر بين القولين الأخيرين، أي: القول: بأنَّ الحديث يدل على إباحة مال الابن للأب بشروطه، والقول: بأنَّ الحديث يدل على حث الولد على طاعة أبيه في ماله، على وجه البر لا على وجه الإلزام.

وإذا تأملنا سبب الخلاف بين هذين القولين وجدنا أنَّه يعود إلى تأويل الحديث، حيث ثبت لدى الفريقين أنَّ المعنى الحقيقي الظاهر – وهو تمليك الأب مال ابنه – غير مُراد، وأنَّه لا بدَّ أنْ يكون للحديث معنى آخر يحتمله.

وقد اختار كلٌّ من الفريقين أحد المعاني التي يحتملها اللفظ، وساق الأدلة التي أوجبت ترجيح هذا المعنى على غيره من المعاني، لكن أياً منها لم يكن حاسماً في دلالته بما يرفع الخلاف ويقطع النزاع، كما يُلاحظ من النقاشات التي سبق بيانها.

من هنا كان لا بدّ من الاستعانة بالمرجحات الخارجية لتقديم أحد هذين المعنيين على الآخر، وبعد النظر والتأمل فإنّنا نرى **رجحان القول: بأنَّ الحديث يدل على حث الولد على طاعة أبيه في نفسه وماله، على وجه البر، لا على وجه الإلزام**. للأسباب الآتية:

١ – دلالة السياق، وذلك أنَّ النبي ﷺ أضاف كلاً مِن الابن ومال الابن للأب، بحرف واحد هو حرف "اللام" في قوله "لأبيك"، ولو فسرنا هذه الإضافة على معنى الإباحة لأصبح المعنى: أنت مباح، ومالك مباح لأبيك، وهذا لا يستقيم شرعاً ولا عقلاً، في حين أننا لو فسرناها على المعنى الثاني وهو الحث على طاعة الأب –في النفس بالعمل والبر وخفض الجناح، وفي المال بالبذل والعطاء والصلة– لاستقام المعنى، وهذا هو الأولى بكلام سيد البلغاء وإمام الفصحاء صلوات الله وسلامه عليه.

٢ – إنَّ تأويل الحديث بمعنى إباحة مال الابن للأب ولو كان الأب غنيّاً –كما هو نص قول الحنابلة – يتعارض مع بعض القواعد المستقرة في الشرع، كحرمة مال الغير، ما لم يقم سبب مشروع لتناوله، في حين انَّ تأويله بالمعنى الآخر ينسجم مع هذه القواعد، ومع غيرها كوجوب طاعة الأب في غير معصية الله، ولزوم برِّه وصلته مادياً ومعنوياً، ولا شكَّ أنَّ التأويل الموافق للقواعد الشرعيّة والمقاصد المرعيّة أولى بالاعتبار.

وفي هذا يقول الإمام الشاطبي: "إذا تسلط التأويل على المتشابه؛ فيراعى في المؤول به أوصاف ثلاثة: أنْ يرجع إلى معنى صحيح في الاعتبار، وأنْ يكون متفقاً عليه في الجملة بين المختلفين، وأنْ يكون اللفظ المؤول قابلاً له... وهذا المعنى لا يختص بباب التأويل، بل هو جارٍ في باب التعارض والترجيح..."(٢١٥).

٣ – ومما يؤيد المعنى السابق: أنّ الشروط التي وضعها أصحاب القول بالإباحة –على أهميتها وعلى ما فيها من دقة في النظر– تُعدُّ تقييداً لمطلق الحديث، بموجب نصوص وقواعد شرعية عامة، لم تَرِد في خصوص هذا الموضوع، وما هذا إلا لأنَّهم أدركوا أنَّ الأخذ بمُطلَق الحديث على مقتضى تأويلهم لا بدَّ أنْ ينشأ عنه ما ينافي القواعد والمقاصد، فأرادوا أنْ يُضيِّقوا هذا المخالفة بهذه الشروط والضوابط.

---

(٢١٥) الشاطبي، الموافقات، ج٣، ص٣٣٠–٣٣٤، بتصرف يسير.

٤ – إنَّ الأخذ بالقول بإباحة مال الولد للوالد في زماننا هذا يفضي إلى محذورات عديدة، فإنَّ الطمع استحوذ على نفوس الناس كباراً وصغاراً، فكثير من الآباء لو قيل له إن الشرع أباح لك مال ولدك بشروط، لأخذ بالإباحة مطلقاً وترك الشروط، وفي هذا فتح لباب التعسف– خصوصاً في حق النساء العاملات– وما سيُقابل به من الأبناء من بُغض وقطيعة رحم، خاصة مع استحواذ الشح على نفوس كثير منهم.

وإذا ثبت هذا فلا شكّ أنّ القول الراجح مقيّد بالقواعد الشرعية العامة في الطاعة، كأن لا تكون في معصية، وألا تُلحق بالولد ضرراً، ولا تُخل بواجباته المالية، وهذه الطاعة تكون واجبة أو مندوبة بحسب ما يقتضيه الحال، فيكون الإسلام بهذا حافظ على نقاء العلاقة بين أفراد الأسرة الواحدة، وسعى من خلال هذا الحديث وغيره إلى وحدة المجتمع وترابطه وتكامله بدءاً من الأسرة.

والله تعالى أعلم

نتائج الدراسة:

بعد هذه الوقفة المتأنِّية مع زهرة مِن أزهارِ الحَديقة النَّبوية، ونَفْحَة من نَفَحَاتِه الزَّكيّة، وبعد هذه الجولة المتأنِّية مع السَّابقين الأولين الذين استوقَفَهم ما استوقَفَنَا في هذا الحديث الشَّريف، وصل الباحثان إلى النّتائج الآتية:

١ – أفادت هذه الدراسة –من خلال السياق الذي ورد فيه الحديث– بيان وسيلة من الوسائل التي سلكها الإسلام في المحافظة على وحدة الأسرة والمجتمع، وطريقته في حل المسائل التي تنشب بين أفراد الأسرة الواحدة، ومدى المرونة التي يتصف بها؛ لتكون أنموذجاً يُستضاء به.

٢ – ورد الحديث عن ثمانية من الصحابة فيما وقفنا عليه، صحّ الإسناد عن أربعة، منهم: عبد الله بن عمرو بن العاص، وجابر بن عبد الله، وعائشة بنت أبي بكر، وابن عمر. ولم يصح الإسناد إلى أربعة: سمرة بن جندب، وعبد الله بن مسعود، وعمر بن الخطاب، وأبي بكر الصديق.

٣ – ورد الحديث في بعض طرقه مرسلاً عن: ابن المنكدر، والمُطَّلب بن عبد الله بن حَنْطَب، والشعبي.

٤ – نصَّ عدد من العلماء على صحة حديث: "أنت ومالك لأبيك" في بعض طرقه، منهم: البزّار، وابن حبان، والبيهقي، والهيثمي، وابن القيم، وعبد الحق الاشبيلي، وابن القطان، وابن الملقن، وابن الهمام، والبوصيري، وابن التركماني، وابن حجر.

٥ – تضعيف الإمام الشافعي للحديث من حيث المتن والإسناد مرجوح، فالمتن يمكن تأويله، والإسناد ثبت من طرق غير التي استدل بها الإمام –رحمه الله–.

٦ – إنّ تشكيك بعض العلماء والباحثين في صحة هذا الحديث نابع من عدم استقراء طرق الحديث.

٧ – ظهر من الدراسة الحديثية أهمية تخريج الحديث قبل تناوله بالشرح

والاستدلال، وذلك للوقوف على ما هو ثابت فيه من ألفاظ، وما هو منكر، فلم تثبت عبارة "إن لأبي مالا". وكذا لم تصح لفظة: "إذا احتجتم".

٨ – الاختلاف الذي وقع بين المحدثين في الحكم على الحديث سرى إلى الفقهاء، فوجدنا منهم: من تابع أقوال بعض أهل الحديث في تضعيف بعض طرق الحديث وأخذ بها على إطلاقها، فأسقط الاستدلال بالحديث جملة، وهذا لا يصح لما ثبت من صحة الحديث بمجموع طرقه.

٩ – اتفق العلماء – القائلون بثبوت الحديث من حيث الجملة– على أنَّ ظاهر الحديث وهو تمليك الأب مال ابنه على الحقيقة غير مُراد منه؛ لتعارض هذا الفهم مع جملة من الأحكام الشرعية القطعية.

١٠– لم يتفق هؤلاء العلماء على كيفية فهم الحديث، فذهب بعضهم إلى القول بنسخ الحديث، وذهبت طائفة إلى القول: بأنّه مقيّد بالنّفقة لا غير، غير أنَّ هذين القولين مرجوحان؛ لعدم ثبوت ناسخ أو مُقيِّد.

١١– بعد ثبوت ضعف الأقوال السابقة انحصر الخلاف بين قولين آخرين، قول بأنَّ معنى الحديث: إباحة مال الابن لأبيه بشروط، وقول بأنَّ معناه: حث الابن على طاعة أبيه في ماله براً لا لزوماً، وقد استدل أصحاب كل من القولين بجملة من الأدلة التي تشهد لما ذهبوا إليه من تأويل، غير أنَّ أياً منها لم يكن حاسماً في رفع الخلاف.

١٢– في ضوء هذا الأمر استعان الباحثان بمرجحات خارجيّة تمثّلت بدلالة السياق وقواعد التأويل، وسد الذرائع؛ ليثبت لديهما رجحان القول: بأنَّ معنى الحديث: حث الابن على طاعة أبيه في ماله على وجه البرّ، لا على وجه الإلزام.

١٣– هذا القول المرجح مقيّد بالقواعد الشرعية العامة في الطاعة، كأن لا تكون في معصية، وألا تُلحق بالولد ضرراً، ولا تُخل بواجباته المالية، وهذه الطاعة تكون واجبة أو مندوبة بحسب ما يقتضيه الحال.

والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع

١ – ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط١، ١٢٧١هـ–١٩٥٢م.

٢ – ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد الكوفي، المصنَّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: سعيد اللحام، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣ – ابن الأثير، المبارك بن محمد الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق: طاهرالزاوي والطناحي، بيروت، المكتبة العلمية، د. ط، ١٣٩٩هـ.

٤ – ابن بشران، عبد الملك بن محمد البغدادي، الأمالي، ضبط: عادل بن يوسف الغرازي، الرياض، دار الوطن، ١٤١٨هـ.

٥ – ابن بطال، أبو الحسن علي بن خلف البكري، شرح صحيح البخاري، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، الرياض، مكتبة الرشد، ط٢، ١٤٢٣هـ.

٦ – ابن التركماني، علاء الدين، الجوهر النقي "بهامش سنن البيهقي"، الهند، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، ط١، ١٣٥٦هـ.

٧ – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم الحراني، الفتاوى الكبرى، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٨ – ابن الجارود، عبدالله بن علي، المنتقى من السنن المسندة، تحقيق:عبد الله بن البارودي، بيروت، مؤسسة الكتاب الثقافي، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.

٩ – ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، صحيح ابن حبان "الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، ترتيب: علاء الدين بن بلبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، بيروت،١٤٠٨هـ.

١٠– ابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، كتاب المجروحين، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، حلب، دار العربي.

١١- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د. ط، ١٣٧٩هـ.

١٢- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تهذيب التهذيب، بيروت، دار الفكر،١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

١٣- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، لسان الميزان، تحقيق: دائرة المعارف النظامية- الهند، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات،١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٤- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، سوريا، دار الرشيد، ط١، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

١٥- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني، المدينة المنورة، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

١٦- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق: علي البجاوي، بيروت، دار الجيل،ط١، ١٤١٢هـ.

١٧- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، طبعة مجمعة من خلال التحقيق في"١٧" رسالة علمية، جامعة محمد بن سعود، الرياض، داري العاصمة والغيث، ١٤١٩هـ.

١٨- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، الإحكام في أصول الأحكام، بيروت، دار الآفاق الحديثة، ط٢، ١٩٨٣م.

١٩- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد، المحلى بالآثار، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٢٠- ابن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني، المسند، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وعادل مرشد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ.

٢١- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد، القواعد، بيروت، دار الكتب العلمية، د.م.

٢٢- ابن سعد، محمد، الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، بيروت، ١٣٩٨هـ.

٢٣- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. حاشية رد المحتار. القاهرة: مكتبة البابي الحلبي، ط٢، ١٣٨٦هـ.

٢٤- ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، تونس، دار سحنون للنشر والتوزيع، د.ط، ١٩٩٧م.

٢٥- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري، الاستذكار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٢٦- ابن عدي الجرجاني، الكامل في الضعفاء، تحقيق: يحيى غزاوي، بيروت، دار الفكر،١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٢٧- ابن العربي، محمد بن عبد الله الأندلسي، أحكام القرآن، بيروت،دار الكتب العلمية، د.ط، ١٩٩٦م.

٢٨- ابن قاضي شهبة، أبو بكر بن أحمد، طبقات الشافعية، تحقيق: الحافظ خان، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٩- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، المغني، بيروت، دار الفكر، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣٠- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد المقدسي، الشرح الكبير، بيروت، دار الكتاب العربي، د.م.

٣١- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، د.ط، ١٩٧٣م.

٣٢- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، بدائع الفوائد، مكة المكرمة، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ.

٣٣- ابن القيم، محمد بن أبي بكر الزرعي، الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة، تحقيق: علي بن محمد الدخيل الله، الرياض، دار العاصمة، ط٣، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

٣٤- ابن كثير، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، المدينة المنورة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ.

٣٥- ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، السنن، بيروت، دار الجيل، تحقيق: بشار عواد معروف، ١٤١٨هـ.

٣٦- ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع. الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ٢٠٠٣م.

٣٧- ابن الملقن، عمرو الأنصاري، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال. الرياض، دار الهجرة للنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢٥هـ.

٣٨- ابن الملقن، عمرو الأنصاري، خلاصة البدر المنير، تحقيق: حمدي السلفي، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤١٠هـ.

٣٩- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، ط٢، د.ت.

٤٠- أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، السنن، القاهرة، دار الحديث،مصورة عن طبعة دار الفكر للطباعة.

٤١- أبو يعلى، أحمد بن علي الموصلي، المسند، تحقيق: حسين سليم أسد، بيروت، دار المأمون، ١٤٠٩هـ.

٤٢- الأصبحي، مالك بن أنس، الموطأ، صححه ورقمه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية،١٣٧١هـ.

٤٣- الأصفهاني، أبو الفرج، الأغاني، تحقيق: سمير جابر، بيروت، دار الفكر.

٤٤- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، بيروت، المكتب الإسلامي،ط٢، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٤٥- البابرتي، محمد بن محمد بن محمد، العناية شرح الهداية، بيروت، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٤٦- الباجي، سليمان بن خلف، المنتقى شرح الموطأ، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، د.م.

٤٧- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ.

٤٨- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح، تحقيق: محمد أبو الفضل ورفاقه، مكة، مكتبة النهضة الحديثة، ١٣٧٧هـ.

٤٩- البخاري، محمد بن إسماعيل، التاريخ الكبير، تحقيق: السيد هاشم الندوي، دار الفكر.

٥٠- البزار، أبو بكر أحمد بن عمرو، البحر الزخار "مسند البزار"، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، المدينة المنورة، دار العلوم والحكم، ١٤٠٩هـ.

٥١- البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط ومحمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٢- البهوتي، منصور بن يونس، شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى)، بيروت، عالم الكتب، ط٢، ١٤١٦هـ.

٥٣- البهوتي، منصور بن يونس، كشاف القناع، بيروت، دار الكتب العلمية، د.ط، ١٤٠٢هـ.

٥٤- البوصيري، أحمد بن أبي بكر، مصباح الزجاجة، تحقيق: محمد الكشناوي، بيروت، دار العربية، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٥٥- البيهقي، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي قلعجي، مصر، دار الوفاء، ١٤١٢هـ.

٥٦- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكة المكرمة، مكتبة دار الباز، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤م.

٥٧- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الصغرى، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ.

٥٨- الترمذي، محمد بن عيسى، السنن، تحقيق: بشار عواد معروف، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط٢، ١٩٩٨م.

٥٩- الجزائري، طاهر، توجيه النظر إلى أصول الأثر، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، حلب، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط١، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٦٠- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، أحكام القرآن، بيروت، دار الفكر، د.م.

٦١- الجصاص، أبو بكر بن علي الرازي، الفصول في الأصول، تحقيق: عجيل جاسم النشمي، الكويت، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، ط١، ١٤٠٥هـ.

٦٢- الحاكم، أحمد بن عبد الله، المستدرك على الصحيحين، تحقيق: عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

٦٣- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن. مواهب الجليل. تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ط خاصة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٦٤- الخراساني، سعيد بن منصور، السنن، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٥هـ.

٦٥- الخطابي، حمد بن محمد، معالم السنن، حلب، المطبعة العلمية، ط١، ١٣٥١هـ.

٦٦- الدارقطني، علي بن عمر، السنن، تصحيح: عبد الله هاشم، المدينة المنورة، شركة الطباعة الفنية، ١٣٨٦هـ.

٦٧- الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، سير أعلام النبلاء، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط٩، ١٤١٣هـ.

٦٨- الراغب الأصفهاني، الحسين بن محمد بن المفضل، مفردات ألفاظ القرآن، دمشق: دار القلم، دط، دت.

٦٩- الرحيباني، مصطفى بن سعد، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، دمشق، المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٠هـ.

٧٠- الرماني، علي بن عيسى بن علي بن عبد الله، منازل الحروف، تحقيق: إبراهيم السامرائي، عمان، دار الفكر، د.ط، د.ت.

٧١- الروياني، محمد بن هارون، مسند الروياني، تحقيق:أيمن علي، مصر- مؤسسة قرطبة،والسعودية- مكتب دار الراية.

٧٢- الزجاجي، عبد الرحمن بن إسحاق، حروف المعاني، تحقيق : د.علي توفيق الحمد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٩٨٤م.

٧٣- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: د. محمد تامر، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ.

٧٤- الزركشي، محمد بن بهادر بن عبد الله، النكت على مقدمة ابن الصلاح، تحقيق: زين العابدين بن محمد، الرياض، أضواء السلف، ط١،١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٧٥- الزيلعي، عبدالله بن يوسف، نصب الراية لأحاديث الهداية، تحقيق: محمد البنوري،١٣٥٧هـ.

٧٦- الزيلعي، عثمان بن علي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، بيروت، دار المعرفة، ط٢، (مصورة عن طبعة بولاق ١٣١٣هـ).

٧٧- السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي. طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، الرياض، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢،١٤١٣هـ.

٧٨- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، أصول السرخسي، تحقيق: أبو الوفاء الأفغاني، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

٧٩- السرخسي، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل، المبسوط، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ط١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٨٠- السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار، قواطع الأدلة في الأصول، تحقيق: محمد حسن الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٨١- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، تحقيق:عبد الوهاب عبد اللطيف، الرياض، مكتبة الرياض الحديثة.

٨٢- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، الموافقات، تحقيق: مشهور السلمان، الخبر، دار ابن عفان، ط١، ١٤١٧هـ.

٨٣- الشافعي، محمد بن إدريس، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة، ١٣٥٨هـ- ١٩٣٩م.

٨٤- الشبراملسي، أبو الضياء علي. حاشية على نهاية المحتاج للرملي. بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ.

٨٥- الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار، القاهرة، دار الحديث، د.ط، د.ت.

٨٦- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، المهذب (مع شرحه المجموع)، بيروت، دار الفكر، د.م.

٨٧- الصنعاني، عبدالرزاق بن همام، المصنف، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ.

٨٨- الطبراني، أبو القاسم سليمان، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض، القاهرة، دار الحرمين، ١٤١٥هـ.

٨٩- الطبراني، أبو القاسم سليمان، مسند الشاميين،تحقيق:حمدي السلفي، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٧هـ.

٩٠- الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ.

٩١- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح معاني الآثار، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٣٩٩هـ.

٩٢- الطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة، شرح مشكل الآثار، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٣- العظيم آبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، بيروت، دار الكتب العلمية، ط٢، ١٤١٥هـ.

٩٤- العقيلي، محمد بن عمر أبو جعفر، الضعفاء الكبير،تحقيق:عبد المعطي قلعجي، بيروت، دار المكتبة العلمية، ط١، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.

٩٥- عليش، محمد بن أحمد بن محمد، فتح العلي المالك، بيروت، دار المعرفة، د.م.

٩٦- الفريابي، أبو بكر جعفر بن محمد بن الحسن، أحكام العيدين، تحقيق: أبي عبد الرحمن مساعد بن سليمان بن راشد، بيروت:مؤسسة الرسالة، ١٤٠٦هـ.

٩٧- القاري، الملا علي. شرح مسند أبي حنيفة، تحقيق: خليل الميس، بيروت، دار الكتب العلمية. د.م.

٩٨- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت، دار الغرب، د.ط، ١٩٩٤م.

٩٩- القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق : هشام سمير البخاري، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٢٣هـ.

١٠٠ - الكاساني، أبو بكر مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، بيروت، دار الكتاب العربي، ط٢، ١٤٠٢هـ.

١٠١ - اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، منشور على موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء: http://www.alifta.com.

١٠٢ - لجان الإفتاء، مجموعة الفتاوى الشرعية الصادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية، الكويت، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط١، ١٤٢٠هـ.

١٠٣ – الماوردي، علي بن محمد بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٤هـ.

١٠٤ – المباركفوري، عبيد الله بن محمد عبد السلام، مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الهند، إدارة الجامعة السلفية، ط٣، ١٤٠٤هـ.

١٠٥ – المرادي، حسن بن قاسم، الجنى الداني في حروف المعاني، بيروت، دار الآفاق الجديدة، ط٢، ١٩٨٣م.

١٠٦ – المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٠٠هـ.

١٠٧ – المرداوي، علي بن سليمان، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، الرياض، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.

١٠٨ – المزي، جمال الدين يوسف، تهذيب الكمال في أسماء الرجال، تحقيق: بشار عواد، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م.

١٠٩ – المناوي، محمد عبد الرؤوف، فيض القدير شرح الجامع الصغير، بيروت، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.

١١٠ – النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الصغرى (مطبوع مع شرح السيوطي وحاشية السندي)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث الإسلامي، بيروت، دار المعرفة، ط١، ١٤١١هـ–١٩٩١م.

١١١ – النسائي، أحمد بن شعيب، السنن الكبرى، تحقيق عبد الغفار البنداري وسيد كسروي حسن، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ.

١١٢ – النيسابوري، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٧٤هـ.

١١٣ – الهيثمي، نور الدين بن أبي بكر، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ.